تصوف

شرح

العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ محمد نووي الجاوي

المسمى بكتاب

قامع الطغيان

على منظومة شعب الإيمان

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الكوشني المليباري
نفع الله بهم وبعلومهم آمين

وبهامشه المنظومة للناظم المذكور
المسماة هداية الأذكياء وتحفة الأحياء

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

ضبطه وعلق عليه
علوي أبو بكر محمد السقاف
خريج كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية
بالأزهر الشريف

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

© **قامع الطغيان**

على منظومة شعب الإيمان

مَا الْفَخْرُ إلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ إنَّهُمُ * عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ * وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا * النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

شرح

المحقق الشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي
المسمى بكتاب

قامع الطغيان ©

على منظومة شعب الإيمان

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الكوشني المليباري
المتوفى سنة ٩٢٨هـ / ١٥٢٢م

وبهامشه المنظومة للناظم المذكور
المسماة هداية الأذكياء وتحفة الأحياء

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

ضبطه ورتبه
علوي أبو بكر محمد السقاف
عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق
التابعة لدار الكتب الإسلامية

دار الكتب الإسلامية ®
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

Trademark Nr. : **IDM000344178**

ISBN HVS Putih : 978-602-0879-28-4
ISBN HVS Kuning : 978-979-3154-63-3

Copyright Nr. : 055483

دار الكتب الإسلامية ®
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR AL-KUTUB AL-ISLAMIYAH ®
Printers, Publishers & Distributors

JL. KALIBATA TIMUR I / 61 - JAKARTA 12740 - INDONESIA
PHONE : (021) 79197124 - 79197126 FAX : (021) 79197127
website : www.dkislamiyah.co.id e-mail : info@dkislamiyah.co.id

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة النــاشــر

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه خيرة البررة الكرام.

أما بعد؛ فهذا كتاب " **قامع الطغيان** " للشيخ المحقق العلامة محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي شرح على " **منظومة شعب الإيمان** " للإمام العلامة زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الكوشني المليباري. شرح فيه مؤلفه ما رواه مسلم عن سيد الأنبياء والمرسلين: « اْلإِيمَانُ بِضْعٌ سَبْعُونَ شُعْبَةً ». شرحه شرحًا في غاية من الإيجاز، ليعرف المتبدئين أن هذه الإشارة هي على وجه الحقيقة وليست من نوع الكناية أو المجاز. قال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان: تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا؛ فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين؛ فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين؛ فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان سبع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن.

ثم أن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صنفت في ذلك مصنفات منها ما صنفه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه الجليل الحفيل كتاب **شعب الإيمان**. والشعبة هي قطعة من الشيء، وهذا يدل على أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء،



له أدنى وأعلى، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء. ويدل عليه قوله ﷺ: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلٰه إِلاَّ ٱللّٰهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وقوله ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ». وفيه أيضًا إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته.

فتسر دار الكتب الإسلامية أن تقدم هذا الكتاب الصغير الحجم العظيم النفع بهذه الطبعة الحديثة التي تمتاز بجودة الضبط وجمال الطبع ودقة التصحيح وحسن الترتيب، بجانب الضبط الكامل لكل ما ورد فيه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والحكم والأدعية المأثورة. وإتمامًا للفائدة فقد وضعنا في أعلى هذا الكتاب "**منظومة هداية الأذكياء وتحفة الأحياء**" للناظم المذكور جريًا لعادة المتقدمين رحمهم الله تعالى، راجيًا من الله المولى أن ينفع به الطلبة والمسلمين، وأن يجعل سعينا فيه خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الناشر

جاكرتا، محرم ١٤٢٩ هـ / يناير ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتصف بالكمالات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه الذين فعلوا الحسنات واجتنبوا المنكرات.

(أما بعد) فيقول المرتجي من ربه عفو الزلات وقضاء الحاجات محمد نووي بن عمر: قد طال تردد فكري في تصحيح منظومة الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد، وهي في داخل كتابه المشهور بشعب الإيمان المعربة المختصرة من شعب الإيمان الفارسية للعلامة السيد نور الدين الإيجي بكسر الهمزة نسبة إلى إيج بلدة بفارس. وهي من بحر الكامل، وأجزاؤه متفاعلن ست مرات، وعدد أبياتها ستة وعشرون، والغالب أنها مخبونة. ثم لما انشرح صدري أردت أن أكتب عليها شرحًا نافعًا لي ولأبناء جنسي ممن أراد فلاحًا، وزدت عليها ثلاثة أبيات في أولها، وزاد عبد المنعم بيتًا في آخرها، فصارت جملة الأبيات ثلاثين، وسميته:

قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان

وأسأل الله الكريم أن ينفع به بمنه وكرمه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، آمين، فقلت:

(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ صَيَّرَا * إِيمَانَ شَخْصٍ ذَا شُعَبْ فَتُتَمَّمُ)

أي أنشئ إقراري بالحمد معتقدًا أن كل ثناء لله. والمراد بهذا البيت: أن أعمال الإيمان ذوات أجزاء وخصال، وهي التي تزيد أعمال الإنسان بالإتيان بها وتنقص بترك شيء منها. وأما أصل الإيمان الذي هو التصديق فلا ينقص، لأنه لو نقص لكان شكًّا ولا يصح الإيمان مع الشك. فقولي: شعب بضم الشين وفتح العين وسكون الباء للوزن: جمع شعبة بسكون العين. وقولي: فتتمم فيه ضمير راجع للشعب.

(هٰذِي بُيُوتٌ مِنْ كِتَابِ الْكُوشِنِي * مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاتِنَا وَنُسَلِّمُ)
(لِمُحَمَّدٍ وَلِآلِهِ وَصَحَابَتِهْ * مَا دَارَ شَمْسٌ فِي السَّمَاءِ وَأَنْجُمُ)

أي هذه الرسالة أبيات مأخوذة من كتاب الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الكوشني الفناني المليباري، ولذلك كان عدد ما في الأبيات مثل ما في النثر. فقولي: الكوشني بضم الكاف وسكون الواو وكسر الشين والنون، أي أن صاحب هذه الرسالة ولد في كوشن من مدن مليبار، بعد طلوع الشمس من يوم الخميس الثاني عشر من شهر شعبان سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، ونقله عمه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذهقصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الكوشني الفناني المليباري رحمه الله تعالى رحمةواسعة، مصنف منظومة شعب الإيمان، صنفها في علم التصوف، وتسمى: هداية الأذكياء وتحفة الأحياء.



القاضي زين الدين بن أحمد إلى فنان وهو صغير، وله مصنفات كثيرة كهداية الأذكياء وتحفة الأحياء، وإرشاد القاصدين في اختصار منهاج العابدين للغزالي. وقولي: من قال عطف بيان، ومقول القول هو الأبيات التي بعد ذكر الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه. والمراد بقولي: بعد صلاتنا ونسلم إنشاء الصلاة والسلام على من ذكر. قال الناظم:

(إِيمَانُنَا بِضْعٌ وَعَيْنٌ شُعْبَةً * يَسْتَكْمِلَنْهَا أَهْلُ فَضْلٍ يَعْظُمُ)

يعني أن الخصال المتفرعة عن الإيمان سبع وسبعون، كما قاله ﷺ: «اْلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ» رواه المحدثون.

وقول الناظم: إيماننا أي فروع إيماننا. وقوله: بضع بكسر الباء وفتحها، ومعناه عند الخليل: سبع، وهو المراد هنا. وقوله: وعين معناه: وسبعون، لأن العين بسبعين كما أن الهمزة بواحد، والياء المثناة تحتبعشرة، والقاف بمائة، والغين المعجمة بألف. وقوله: شعبة منصوب على التمييز. وقوله: يستكملنها بنون التوكيد الخفيفة والسين للعد أو للطلب، وهو فعل مضارع وفاعله قوله: أهل فضل بحذف التنوين للوزن.والمعنى: أن الفضلاء يعدون هذه السبع والسبعين مكملة للنفس، لأنه يصلح بها أمور الدنيا ويحسن بها أمور الآخرة ويطلبون كمالها. كما قال الناظم:

(آمِنْ بِرَبِّكَ وَالمَلاَئِكِ وَالْكُتُبْ * وَٱلأَنْبِيَا وَبِيَوْمِ يَفْنَى الْعَالَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت خمس شعب:

فالشعبة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى واحد لا شريك له، فرد لا مثل له، صمد لا ند له، أزلي قائم، أبدي دائم، لا أول لوجوده ولا آخر لأبديته، قيوم لا يفنيه الأبد ولا يغيره الأمد، بل هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، منزه عن الجسمية، ليس كمثله شيء.

والشعبة الثانية: الإيمان بالملائكة، بأن تصدق بوجودهم وبأنهم عباد مكرمون ﴿لاَ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [(٦٦) التحريم: ٦]. وهم أجسام لطيفة ذوات أرواح، جعل الله لهم قوة على التشكل بأشكال مختلفة حسنة.

والشعبة الثالثة: الإيمان بالكتب، بأن تصدق بأن ما أنزل الله على أنبيائه من الكتب وحي من الله، مشتمل على أحكامه وأخباره.

الْـحَـمْـدُ لِـلّٰـهِ الْـمُـوَفِّـقِ لِـلْـعُـلَـى * حَـمْـدًا يُـوَافِـي بِـرَّهُ الْـمُـتَـكَـامِـلاَ
ثُـمَّ الـصَّلاَةُ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفٰى * وَالْآلِ مَـعْ صَـحْـبٍ وَأَتْـبَـاعٍ وِلاَ
تَـقْـوَى الْإِلٰـهِ مَـدَارُ كُـلِّ سَـعَـادَةٍ * وَتِـبَـاعُ أَهْـوَا رَأْسُ شَـرٍّ حَـبَـائِـلاَ
إِنَّ الـطَّـرِيـقَ شَـرِيـعَـةٌ وَطَـرِيـقَـةٌ * وَحَـقِـيـقَـةٌ فَـاسْـمَـعْ لَـهَـا مَـا مُـثِّـلاَ

والشعبة الرابعة بأن تؤمن بأن الأنبياء صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن منهم من أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم، وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، فبلغوا عنه تعالى رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه.

والشعبة الخامسة الإيمان بفناء العالم الدنيوي العلوي والسفلي، وباليوم الآخر مع ما اشتمل عليه من الجزاء والحساب، والميزان والصراط، والجنة والنار.

فقول الناظم: بربك بفتح الكاف. وقوله: والملائك بكسر الكاف مع حذف الهاء. وقوله: وبيوم بالجر مع حذف التنوين وهو أفصح لإضافتها للجملة الفعلية المعربة، ويجوز بناؤها على الفتح في محل جر. قال الناظم:

(وَالْبَعْثِ وَالْقَدَرِ الْجَلِيلِ وَجَمْعِنَا * فِي مَحْشَرٍ فِيهِ الْخَلاَئِقُ تَحْشَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب، فقال على نسق ما تقدم:

والشعبة السادسة الإيمان بأن الله يبعث الموتى، سواء كانوا مقبورين أو غرقى أو غير ذلك. والمبعوث هو عين هذا البدن لا مثله إجماعًا. قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [(٦٤) التغابن: ٧].

والشعبة السابعة الإيمان بالقدر، بأن تعتقد أن الله تعالى أوجد الأشياء على طبق ما سبق به علمه تعالى، فجميع أفعال الخلق بتقدير الله تعالى. فينبغي للإنسان أن يرضى بكل ما يجري به القضاء.

يحكى عن الشيخ عفيف الدين الزاهد أنه كان بمصر، فبلغه ما وقع ببغداد من قتل الكفار للمسلمين حتى خربت بغداد، ثلاث سنين ونصف سنة بغير خليفة، ومن تعليق الكفار المصاحف في أعناق الكلاب، وإلقائهم كتب الأئمة في الدجلة حتى صارت كالجسر تمر الخيل عليها، فأنكر ذلك وقال: يارب، كيف هذا؟ وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له. فرأى في المنام رجلاً وفي يده كتاب، فأخذه فإذا فيه هذان البيتان [من بحر المتقارب]:

دَعِ الاِعْـتِـرَاضَ فَـمَـا الْأَمْـرُ لَـكْ * وَلاَ الْـحُـكْـمُ فِـي حَـرَكَـاتِ الْـفَـلَـكْ
وَلاَ تَـسْـأَلِ الـلّٰـهَ عَـنْ فِـعْـلِـهِ * فَـمَـنْ خَـاضَ لُـجَّـةَ بَـحْـرٍ هَـلَـكْ

فَشَرِيعَةٌ كَسَفِينَةٍ وَطَرِيقَةٌ * كَالْبَحْرِ ثُمَّ حَقِيقَةٌ دُرٌّ غَلاَ
فَشَرِيعَةٌ أَخْذٌ بِدِينِ الْخَالِقِ * وَقِيَامُهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ انْجَلاَ
وَطَرِيقَةٌ أَخْذٌ بِأَحْوَطَ كَالْوَرَعْ * وَعَزِيمَةٌ كَرِيَاضَةٍ مُتَبَتِّلاَ
وَحَقِيقَةٌ لِوُصُولِهِ لِلْمَقْصَدِ * وَمُشَاهِدٌ نُورَ التَّجَلِّي بِانْجِلاَ

والشعبة الثامنة: الإيمان بأن الخلائق يساقون جميعًا بعد البعث والنشور إلى أرض المحشر أي الموقف، وهي أرض بيضاء قاع صفصف، لا فيها عوج ولا أمت، ولا عليها ربوة يختفي الإنسان وراءها ولا وهدة ينخفض عن الأعين فيها، بل هو صعيد واحد بسيط لا تفاوت فيه يساقون إليه زمراً. ومراتب الناس في الحشر متفاوتة، فمنهم الراكب وهو المتقي، ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر.

ثم يصرف الناس من الموقف إلى الجنة أو النار، ويمرون على الصراط. فأمة سيدنا محمد ﷺ على سبعة أنواع: الصديقون والعالمون والبدلاء والشهداء والحجاج والمطيعون والعاصون؛ فالصديقون يمرون على الصراط كالبرق الخاطف، والعالمون كالريح العاصف، والبدلاء كالطير في ساعة يسيرة، والشهداء كالفرس السابق يمرون في نصف نهار، والحجاج يمرون في يوم كامل، والمطيعون في شهر، والعاصون يضعون أقدامهم على الصراط وأوزارهم على ظهورهم، فيعبرون فتقصد نار جهنم إحراقهم، فترى نور الإيمان في قلوبهم، فتقول: جز يامؤمن، فإن نورك أطفأ لهبي. كما أفاده محمد الهمداني.

فقول الناظم: والقدر بفتح الدال. وقوله: تحشم من باب تعب يتعب، أي تخجل وتستحي من الافتضاح عند العرض على الملك الجبار. ومعنى قوله: فيه الخلائق تحشم أي كل أحد يشتغل بحاله في المحشر ويشتبك الناس كالجراد المنتشر في الأرض، ويبصر الأحماء بعضهم بعضًا، ويتعارفون ولا يتكلمون، وهم حفاة عراة مشاة. قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، قَدْ أَلْجَمَهُمُ الْعَرَقُ، وَبَلَغَ شُحُومَ الْآذَانِ». فمعنى حفاة: أي غير لابسين النعال، ومعنى عراة: أي غير مستورين، ومعنى غرلاً: أي غير مختونين. قال الناظم:

(وَبِأَنَّ مَرْجِعَ مُسْلِمٍ لِجِنَانِهِ * وَبِأَنَّ مَرْجِعَ كَافِرٍ لِجَهَنَّمْ)

أي والشعبة التاسعة الإيمان بأن الجنان دار خلود لمسلم، وهو من مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر. ودخل في المسلم العصاة فمرجعهم ودار خلودهم الجنان، فلا يخلدون في النار إن دخلوها، بل لا يدوم عذابهم فيها مدة بقائهم، لأنهم يموتون بعد الدخول بلحظة ما يعلم الله مقدارها، فلا يحيون حتى يخرجوا منها. والمراد بموتهم: أنهم يفقدون إحساس ألم العذاب، لا أنهم يموتون موتًا حقيقيًّا بخروج الروح.

والإيمان بأن جهنم وهو اسم لجموع النيران دار خلود لكافر، وهو من مات على الكفر وإن عاش

مَـنْ رَامَ دُرًّا لِـلـسَّـفِـيـنَـةِ يَـرْكَـبُ * وَيَـغُـوصُ بَـحْـرًا ثُـمَّ دُرًّا حَـصَّـلاَ
فَـكَذَا الـطَّرِيـقَةُ وَالْـحَقِـيـقَةُ يَـاأَخِي * مِنْ غَيْرِ فِعْلِ شَرِيعَةٍ لَنْ تَحْصُلاَ
فَـعَـلَـيْـهِ تَـزْيِـينٌ لِـظَـاهِـرِهِ الْـجَـلِـيِّ * بِـشَـرِيـعَـةٍ لِـيَـنُـورَ قَـلْـبٌ مُـجْـتَـلَـى
وَتَـزُولَ عَـنْـهُ ظُـلْـمَـةٌ كَـيْ يُـمْـكِـنَـا * لِـطَـرِيـقَـةٍ فِـي قَـلْـبِـهِ أَنْ تَـنْـزِلاَ



طول عمره على الإيمان. ودخل في الكافر من بالغ في النظر فلم يصل إلى الحق وترك التقليد الواجب عليه. ولا يدخل فيه أطفال المشركين، بل هم في الجنة على الصحيح. ولا فرق في المسلم والكافر بين الإنس والجن.

وقول الناظم: لجهنم بضم الميم لأجل القافية. قال الناظم:

(وَأَحْبُبْ إِلٰهَكَ خَفْ أَلِيمَ عِقَابِهِ * وَلِرَحْمَةٍ أَرْجُ تَوَكَّلَنْ يَامُسْلِمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت أربع شعب، فقال على نسق ما مر:

والشعبة العاشرة حب الله تعالى. قال سهل: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حبهما حب النبي، وعلامة حبه ﷺ حب السنة، وعلامة حبها حب الآخرة، وعلامة حبها بغض الدنيا، وعلامة بغضها أن لا يأخذ منها إلا زادًا وبلغة إلى الآخرة.

وقال حاتم بن علوان قدس سره: من ادعى ثلاثًا بغير ثلاث فهو كذاب: من ادعى حب الله تعالى من غير ورع عن محارمه فهو كذاب، ومن ادعى محبة النبي من غير محبة الفقر فهو كذاب، ومن ادعى حب الجنة من غير إنفاق ماله فهو كذاب. وقال بعض العارفين: إذا كان الإيمان في ظاهر القلب أحب الله تعالى حبًّا متوسطًا، فإذا دخل سويداء القلب أحبه الحب البالغ وترك المعاصي. وبالجملة في دعوى المحبة خطر، فلذلك قال الفضيل: إذا قيل لك: أتحب الله تعالى؟ فاسكت، فإنك إن قلت: لا، كفرت؛ وإن قلت: نعم، فليس وصفك وصف المحبين.

والشعبة الحادية عشرة الخوف من عذاب الله. وأقل درجات الخوف أن يمتنع عن المحظورات ويسمى ذلك: ورعًا، فإن زادت قوته كف عما لا يتيقن تحريمه ويسمى ذلك: تقوى، فإذا انضم إليه التجرد للخدمة فصار لا يبني ما لا يسكنه ولا يجمع ما لا يأكله ولا يلتفت إلى دنيا ويعلم أنها تفارقه ولا يصرف إلى غير الله تعالى نفسًا من أنفاسه فهو الصدق ويسمى صاحبه: صديقًا؛ ويدخل في الصدق التقوى ويدخل في التقوى الورع ويدخل في الورع العفة، كذا قاله الغزالي في الإحياء.

والشعبة الثانية عشرة: الرجاء لرحمة الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [(٣٩) الزمر: ٥٣]، قال رسول الله ﷺ: «الْفَاجِرُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَابِدِ الْمُقْنِطِ».

وَلِـكُـلِّ وَاحِـدِهِـمْ طَـرِيـقٌ مِـنْ طُـرُق * يَـخْـتَـارُهُ فَـيَـكُـونُ مِـنْ ذَا وَاصِـلاَ
كَـجُـلُـوسِـهِ بَـيْـنَ ٱلْأَنَـامِ مُـرَبِّـيًـا * وَكَـكَـثْـرَةِ ٱلْأَوْرَادِ كَـالـصَّـوْمِ الـصَّـلاَ
وَكَـخِـدْمَـةٍ لِـلـنَّـاسِ وَالْـحَـمْـلِ الْـحَـطَـب * لِـتَـصَـدُّقٍ بِـمُـحَـصَّـلٍ مُـتَـمَـوَّلاَ
مَـنْ رَامَ أَنْ يَـسْـلُـكَ طَـرِيـقَ ٱلْأَوْلِـيَـا * فَـلْـيَـحْـفَـظَـنْ هٰـذِي الْـوَصَـايَـا عَـامِـلاَ

وروي عن عمر عن زيد بن أسلم: أن رجلاً كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة ويشدد على نفسه ويقنط الناس من رحمة الله تعالى ثم مات، فقال: يارب، ما لي عندك؟ فقال: لك النار. فقال: يارب، فأين عبادتي واجتهادي؟ فقال: إنك تقنط الناس من رحمتي في الدنيا، فأنا أقنطك اليوم من رحمتي. وحقيقة الرجاء هو: ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده. ولكن ذلك المحبوب المتوقع لابد وأن يكون بسبب، فإن انخرمت أسبابه فهو الغرور والحمق. وإن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فهو التمني، فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي تذكرًا. وإن كان ما خطر ببالك موجودًا في الحال سمي وجدًا وذوقًا وإدراكًا. وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وقلب ذلك على قلبك سمي انتظارًا وتوقعًا. فإن كان المنتظر مكروهًا حصل منه ألم في القلب سمي خوفًا وإشفاقًا. وإن كان محبوبًا حصل من انتظاره لذة في القلب وارتياح سمي ذلك الارتياح رجاء. كذا في الإحياء.

والشعبة الثالثة عشرة: التوكل. قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [(٥) المائدة: ٢٣]. والتوكل ثلاث درجات؛

الأولى:أن يكون حاله في حق الله تعالى وفي الثقة بكفالته وعنايته كحاله في الثقة بالوكيل.

الثانية:أن يكون حاله مع الله تعالى كحال الطفل في حق أمه، فإنه لا يعرف غيرها، ولا يفزع إلى أحد سواها، ولا يعتمد إلا إياها، فإن رآها تعلق بها في كل حال، وإن نابه أمر في غيبتها كان أول سابق إلى لسانه: يأماه، وأول خاطر على قلبه أمه، فإنه قد وثق بكفالتها وشفقتها ثقة تامة.

الثالثة:أن يكون بين يدي الله في حركاته وسكناته مثل الميت بين يدي الغاسل لا يفارقه، إلا أن يرى نفسه ميتًا تحركه القدرة الأزلية كما تحرك يد الغاسل. وهو الذي قوي إيمانه بأنه تعالى مجر للحركة، وهذا أعلى الدرجات، والأولى أدناه، والثانية أقوى من الأولى. قال الناظم:

(وَأَحْـبِـبْ نَـبِـيَّـكَ ثُـمَّ عَـظِّـمْ قَـدْرَهُ * وَٱبْـخَـلْ بِدِينِكَ مَـا يُرَى بِـكَ مَـأْثَـمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب. فيقال على نسق ما تقدم:

والشعبة الرابعة عشرة: حب نبينا محمد ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». والمراد بالناس غير هؤلاء المذكورين من القرابة

مِنْهَا: التَّوْبَةُ

اُطْلُبْ مَتَابًا بِالنَّدَامَةِ مُقْلِعًا * وَبِعَزْمِ تَرْكِ الذَّنْبِ فِيمَا اسْتَقْبَلاَ
وَبَرَاءَةً مِنْ كُلِّ حَقِّ الآدَامِي * وَلِهٰذِهِ الْأَرْكَانِ فَارْعَ وَكَمِّلاَ
وَأَقِمْ دَوَامًا بِالْمُحَاسَبَةِ الَّتِي * تَنْهَاكَ تَقْصِيرًا جَرَى وَتَسَاهُلاَ
وَبِحِفْظِ عَيْنٍ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْ * أَعْضَا جَمِيعًا فَاجْهَدَنْ لاَ تَكْسَلاَ

والمعارف والجيران والأصحاب وغيرهم. وحب الرسول هو عين حب الله تعالى، وكذلك حب العلماء والأتقياء، لأن الله تعالى يحبهم وهم يحبونه، وكل ذلك يرجع إلى حب الأصل فلا يتجاوزه إلى غيره. فلا محبوب بالحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه.

والشعبة الخامسة عشرة تعظيم قدر نبينا محمد ﷺ بأن يعرف علو قدره ويراعي الأدب عند ذكره وسماع اسمه وحديثه ويكثر الصلاة والسلام عليه ويعتني في اتباع سنته، قال تعالى: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [(٤٩) الحجرات: ٢].

والشعبة السادسة عشرة البخل بدين الإسلام، كأن يكون القتل والإدخال في النار أحب إليه من الدخول في الكفر، ويعرف أن دينه أعز عليه من جميع أولاده وأمواله.

حكي أن عمر بن عبد العزيز في وقت خلافته أرسل جماعة إلى الروم لأجل الغزو فانهزموا وأسر عشرون شخصًا منهم، وأمر قيصر الروم واحدًا منهم أن يدخل في دينه ويعبد الصنم، وقال: إن دخلت في ديني وسجدت للصنم أجعلك أميرًا في بلدة عظيمة وأعطك العلم والخلع والكؤوس والبوق، وإن لم تدخل في ديني أقتلك وأضرب عنقك بالسيف. فقال: لا أبيع الدين بالدنيا. فأمر بقتله فقتل في الميدان وضرب عنقه بالسيف فدار رأسه في الميدان. وكان يقرأ هذه الآية: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۞ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ۞ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۞ وَادْخُلِي جَنَّتِي**﴾ [(٨٩) الفجر: ٢٧ - ٣٠]. فغضب قصير وأخذ الثاني، وقال: ادخل في ديني أجعلك أميرًا في مصر كذا، وإلا أقطع عنقك كما قطعت عنق صاحبك. فقال: لا أبيع الدين بالدنيا، فإن كان لك ولاية قطع الرأس فليس لك ولاية قطع الإيمان. فأمر بقطع رأسه فقطع ودار كما دار رأس صاحبه ثلاث مرات. وكان الرأس يقرأ هذه الآية: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۞ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۞ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ**﴾ [(٦٩) الحاقة: ٢١ - ٢٣]. فوقف عند رأس الأول فغضب قيصر غضبًا شديدًا وأمر أن يؤخذ الثالث، وقال: ما تقول أنت، هل تدخل في ديني وأجعلك أميرًا؟ فأدركته الشقاوة وقال: دخلت في دينك، واخترت الدنيا على الآخرة. فقال قيصر لوزيره: اكتب له مثالاً وأعطيه خلعًا وكؤوسًا وعلمًا. فقال وزيره: ياملك، كيف أعطيه بغير تجربة؟ فقال الوزير: قل له: إن كنت صادقًا في كلامك فاقتل رجلاً من أصحابك نصدق كلامك. فأخذ الملعون واحدًا من أصحابه فقتله،

فَـالـتَّـوْبُ مِـفْـتَـاحٌ لِـكُـلِّ إِطَـاعَـةٍ * وَأَسَاسُ كُلِّ الْخَيْرِ أَجْمَعَ أَشْمَلاَ
فَـإِنِ ٱبْتُـلِيـتَ بِـغَـفْـلَـةٍ أَوْ صُـحْـبَـةٍ * فِـي مَـجْـلِـسٍ فَـتَـدَارَكَـنَّ مُـهَـرْوِلاَ

وَمِنْهَا: الْقَنَاعَةُ

وَٱقْنَـعْ بِـتَـرْكِ الْـمُـشْـتَـهَى وَالْـفَـاخِـرِ * مِـنْ مَـطْـعَـمٍ وَمَـلاَبِـسٍ وَمَـنَـازِلاَ
مَـنْ يَـطْـلُـبَـنْ مَـا لَـيْـسَ يَـعْـنِـيـهِ فَـقَـدْ * فَـاتَ الَّـذِي يَـعْـنِـيـهِ مِـنْ غَـيْـرِ ٱئْـتِـلاَ

فأمر الملك الوزير أن يكتب له المثال. فقال الوزير للملك: هذا ليس من العقل أن تصدق كلامه، فإنه ما رعى حق أخيه الذي ولد معه ونشأ معه، فكيف يرعى حقنا؟ فأمر بقتله فقطع رأسه ودار في الميدان ثلاث مرات. وكان الرأس يقرأ هذه الآية: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [(٣٩) الزمر: ١٩]. فوقف في طرف الميدان ولم يحضر عند الرأسين فصار إلى عذاب الله، نعوذ بالله من الضلال. قال الناظم:

(وَٱطْـلُـبْ لِـعِـلْـمٍ ثُـمَّ لَـقِّـنْـهُ الْـوَرَى * عَـظِّـمْ كَـلاَمَ الـرَّبِّ وَٱطْـهُـرْ تُـعْـصَـمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت أربع شعب، فيقال على نسق ما مر:

والشعبة السابعة عشرة: طلب العلم. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ عُمْرِ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلاَفِ سَنَةٍ صِيَامٌ نَهَارَهَا وَقِيَامٌ لَيَالِيَهَا مَقْبُولاً غَيْرَ مَرْدُودٍ». وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلّٰهِ حَسَنَةٌ، وَدِرَاسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَتَعْلِيمَهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَالْفِكْرَ فِي الْعِلْمِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ وَمُذَاكَرَتَهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ». وقال رسول الله ﷺ: «ٱطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَحْرٌ مِنْ نَارٍ». وقال ﷺ: «ٱطْلُبِ الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ» أي أن تعلم العلم فرض في جميع الأوقات والحالات. وقال بعض السلف: العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطب للأبدان، والنجوم للأزمان، والنحو للسان.

واعلم أن تحصيل العلم على نوعين: كسبي وسماعي. فالكسبي هو العلم الحاصل بمداومة الدرس والقراءة على الأستاذ، والسماعي هو التعلم من العلماء بالسماع في أمور الدين والدنيا، وهذا لا يحصل إلا بمحبة العلماء والاختلاط معهم والمجالسة لهم والاستفسار منهم. ويجب على المتعلم أن ينوي بتحصيل العلم رضا الله تعالى والدار الآخرة وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام بالعلم، وينوي به الشكر على نعمة العقل وصحة البدن، ولا ينوي به إقبال الناس إليه واستجلاب متاع الدنيا والإكرام عند السلطان وغيره.

وَمِنْهَا: الزُّهْدُ

وَٱزْهَـدْ وَذَا فَـقْـدُ عَـلاَقَـةِ قَـلْـبِـكَـا * بِـالْـمَـالِ لاَ فَـقْـدٌ لَـهُ تَـكُ أَعْـقَـلاَ
وَالزُّهْدُ أَحْسَنُ مَنْصِبٍ بَعْدَ التُّقَى * وَبِـهِ يُـنَـالُ مَـقَـامُ أَرْبَـابِ الْـعُـلَـى
وَمُـحِـبُّ دُنْـيَـا قَـائِـلٌ أَيْـنَ الطَّـرِيـقِ * أَيْنَ الْخَلاَصُ كَمُسْكَرٍ شَرِبَ الطِّلاَ
وَٱتْـرُكْ مِـنَ ٱلأَزْوَاجِ مَنْ فِـي طَاعَـةٍ * مَـا سَاعَـدَتْ وَٱخْتَـرْ عُزُوبًـا فَـاضِـلاَ

والشعبة الثامنة عشرة: نشر العلم الشرعي. لقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». أي يجب على السامع ما أقول منكم أن يبلغه من لم يسمعه. وهذا الحديث خطاب للصحابة ثم لمن بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب التبليغ على أهل العلم. فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره، وإلا فهو شريكه في الإثم.

ويجب في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس ويفهمهم، وكذا في كل قرية. ويجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه على سبيل فرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده ويعلمهم دينهم وفرائض شرائعهم، ويستصحب مع نفسه زادًا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم. فإن قام به واحد سقط الحرج عن الباقين، وإلا عم الحرج الكافة أجمعين: أما العالم فلتقصيره في الخروج إلى ذلك البلد، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم. هكذا قال أحمد السحيمي نقلاً عن الغزالي.

ثم اعلم أن لعالم الآخرة ثلاث علامات:

إحداها: أن لا يطلب الدنيا بعلمه.

والثانية أن يقصد بالاشتغال بالعلوم السعادة الأخروية، فيكون مهتمًّا بعلم الباطن لسياسة القلب.

والثالثة: أن يكون معتمدًا في علومه على التقليد لصاحب شريعة في أقواله وأفعاله.

ثم أن لعدم طلب الدنيا بالعلم خمس علامات:

الأولى: أن لا يخالف قوله ما يفعله، فيكون هو أول فاعل للمأمورات وتارك للمنهيات.

والثانية أن يعتني بالعلم على حسب طاقته ويرغب في الطاعة، ويتوقى عن علم يكثر الجدال.

والثالثة: أن يجتنب ترفه طعام ومسكن وأثاث ولباس.

والرابعة أن ينقبض عن مخالطة السلطان إلا للنصح له أو لدفع مظلمة أو للشفاعة في مرضاة الله تعالى.

والخامسة: أن لا يسارع إلى الفتوى، بل يقول احتياطًا: اسأل من يكون أهلاً للفتوى. وأن يمتنع عن الاجتهاد إذا لم يتعين عليه، بل يقول: لا أدري، إذا لم يسهل الاجتهاد عليه.

لِسَلاَمَةِ الدُّنْيَا خِصَالٌ أَرْبَعٌ * غَفْرٌ لِجَهْلِ الْقَوْمِ مَنْعُكَ تَجْهَلاَ
وَتَكُونُ مِنْ سَيْبِ الْأَنَاسِي آيِسًا * وَلِسَيْبِ نَفْسِكَ لِلأَنَاسِي بَاذِلاَ

وَمِنْهَا تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ

وَتَعَلَّمَنْ عِلْمًا يُصَحِّحُ طَاعَةً * وَعَقِيدَةً وَمِرَاةَ قَلْبِكَ فَاصْقُلاَ
هٰذِي الثَّلاَثَةُ فَرْضُ عَيْنٍ فَاعْرِفَنْ * وَاعْمَلْ بِهَا تَحْوِي نَجَاةً وَاعْتِلاَ



والشعبة التاسعة عشرة: تعظيم القرآن واحترامه. فمن ذلك أن يقرأه وهو على طهارة، وأن لا يمسه إلا طاهراً، وأن يستاك ويتخلل عند إرادة قراءته، وأن يستوي لقراءته قاعدًا إن كان في غير صلاة ولا يكون متكئًا، وأن يلبس ثياب التجمل لأنه مناج ربه، وأن يستقبل القبلة لقراءته، وأن يتمضمض كلما تنخع، وأن يمسك عن القراءة إذا تثاءب، وأن يقرأه على تؤدة وترتيل، وأن يؤدي لكل حرف حقه من الأداء، وأن لا يترك الصحيفة منثورة إذا وضعها، وأن لا يضع فوقه شيئًا من الكتب حتى يكون أبدًا عاليًا على سائر الكتب، وأن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض، وأن لا يمحوه من اللوح بالبزاق بل يغسله بالماء، وأن لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم ولكن يمحوها بالماء، وأن لا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء، وأن لا يصب غسالته على كناسة إذا اغتسل بكتابته مستشفيًا من سقم، ولا في موضع نجاسة،ولا على موضع يوطأ، ولكن على ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤها الناس أو يحفر حفيرة فيموضع طاهر حتى يصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكسبها أو في نهر كبير يختلط بمائه فيجري، وأن يسمي الله على كل نفس إذا كتبه أو شربه ويعظم النية في ذلك، فإن الله يؤتيه على قدر نيته.

والشعبة العشرون: الطهارة. قال الله تعلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [(٥) المائدة: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». ثم قال السحيمي: الطهور بضم الطاء أي الوضوء الظاهري والباطني، نصف الإيمان باعتبار الثواب. قال حاتم لعاصم بن يوسف: إذا حضر وقت الصلاة توضأ وضوءين وضوءًا ظاهرًا ووضوءًا باطنًا. قال عاصم: كيف ذلك؟ قال: أما وضوء الظاهر فتعلم، وأما وضوء الباطن فالتوبة والندامة وترك الغل والغش والشك والكبر وترك حب الدنيا وثناء الخلق والرياسة. انتهى.

وقول الناظم: تعصم بضم الميم وهو بإضمار المبتدأ في محل جزم جواب الأمر، والتقدير: فأنت تعصم من البلاء فإن الطهارة تمنع ذلك، كما روي عن بعضهم. وقال عمر رضي الله عنه: إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان. قال الناظم:

وَمِنْهَا: السُّنَنُ

حَافِظْ عَلَى سُنَنٍ وَآدَابٍ أَتَت * مَأْثُورَةً عَنْ خَيْرِ مَنْ جَا مُرْسَلاَ
إِنَّ التَّصَوُّفَ كُلَّهُ لَهُوَ الْأَدَب * وَمِنَ الْعَوَارِفِ فَاطْلُبَنْهُ وَعَوِّلاَ
إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْإِلٰه * إِلاَّ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ الْمُكْمِلاَ
فِي حَالِهِ وَفِعَالِهِ وَمَقَالِهِ * فَتَتَبَّعَنْ وَلِتَابِعٍ لاَ تَعْدِلاَ

(صَلِّ الصَّلاَةَ وَزَكِّ مَالَكَ ثُمَّ صُمْ * وَاعْكُفْ وَحُجَّ وَجَاهِدَنَّ فَتُكْرَمُ) 

ذكر الناظم في هذا البيت ست شعب، فيقال على نسق ما تقدم:

والشعبة الحادية والعشرون: إتيان الصلوات الخمس في أوقاتها كاملة. قال رسول الله ﷺ: «عَلَمُ الْإِيمَانِ الصَّلاَةُ، فَمَنْ فَرَغَ لَهَا قَلْبُهُ وَحَافَظَ عَلَيْهَا بِحُدُودِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ». وسئل رسول الله ﷺ عن علامة المؤمن والمنافق، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ هِمَّتُهُ فِي الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُنَافِقُ هِمَّتُهُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْبَهِيمَةِ».

والشعبة الثانية والعشرون: أداء الزكاة لمستحقيها بنية مخصوصة، وهي أن ينوي الشخص بقلبه زكاة الفرض، وليس عليه تعيين الأموال. فإذا ملك نصابًا من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار النخل والكرم وجب عليه أن يدفع زكاتها للأصناف الثمانية أو الموجودين منهم، كالفقراء والمساكين والمسافرين الذين يحتاجون لمؤنة السفر والذين ارتكبتهم الديون. قال ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ».

والشعبة الثالثة والعشرون: صوم رمضان، بأن يترك سائر المفطرات في أيامه، بنية في الليل لطاعة المولى، من الفجر إلى غروب الشمس، مع سلامة من الحيض والنفاس والولادة في جميع اليوم، ومن الإغماء والسكر في بعضه، كالأكل والشرب والجماع وشرب الدخان المعروف. فإذا أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، وإنما أطعمه الله وسقاه، كما قاله السحيمي في لباب الطالبين.

والشعبة الرابعة والعشرون: الاعتكاف. وهو اللبث بمسجد بنيته، يسن كل وقت ولو وقت كراهة، لكن يحرم اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد وإن صح، وللزوج والسيد إخراجهما منه. وأركانه أربعة:

أولها: النية مقترنة باللبث، فلا تكفي حال دخوله وهو سائر، وتجب نية الفرضية أو النذر في الاعتكاف المنذور.

ثانيها: مسجد خالص، فلا يكفي المشاع بخلافه في التحية.

وَطَرِيقُ كُلِّ مَشَايِخٍ قَدْ قُيِّدَتْ * بِكِتَابِ رَبِّي وَالْحَدِيثِ تَأَصَّلاَ
طَالِعْ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ وَأَحْكِمَن * مَا فِيهِ تَظْفَرْ بِالسَّعَادَةِ وَأَعْمَلاَ
وَٱهْتَمَّ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَمْ يَدْنُ مِن * هٰذَا الْعَطَا وَبِمِثْلِ ذٰلِكَ أَكْمِلاَ
مَازَالَ عَبْدِي بِالنَّوَافِلِ يَقْرُبَن * حَتَّى أَكُونَ لَهُ يَدًا وَالْأَرْجُلاَ
وَالسَّمْعَ مِنْهُ ثُمَّ عَيْنًا بَاصِرَه * أَيْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْمَطَالِبِ هَرْوَلاَ

وثالثها: لبث قدر يسمى عكوفًا أي إقامة ولو بلا سكون، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة، فيكفي التردد لا المرور فيه بلا لبث. ولو ندر اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظة فوق الطمأنينة في الركوع ونحوه.

ورابعها: معتكف، وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر.

فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها. نعم، إن طرأ الإغماء في أثناء الاعتكاف لم يبطل ويحسب منه زمن الإغماء. وينقطع الاعتكاف كتتابعه بالردة والسكر إذا تعدى به.

والشعبة الخامسة والعشرون: الحج. وهو قصد البيت بحج أو عمرة، إن كان قادرًا بأن يجد زادًا وراحلة. والحج عبادة يلزمها وقوف بعرفة يوم تاسع ذى الحجة أو ليلة عاشره، وطواف ذي طهر بالبيت سبعًا يقيًا، يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته، وسعي بين الصفا والمروة.

والشعبة السادسة والعشرون: الجهاد مع الكفار لنصرة الدين. وكان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال. قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ومعنى هذا الحديث كما قاله السحيمي: أصل شأن الدين النطق بالشهادتين مع الإذعان لمعناهما، فلا يصح شيء من الأعمال إلا بالإسلام، والذي يرتفع به الدين فعل الصلوات الخمس، وأعلى شيء في الدين بذل الجهد في قتال الكفار لنصرة الإسلام. ومعنى السنام في الأصل: ما ارتفع من ظهر الجمل قرب عنقه. ويصح أن يراد بالجهاد في الحديث: مجاهدة النفس بأن يكفها عن الشهوات، ويمنعها عن الاسترسال في اللذات، ويلزمها فعل الأوامر واجتناب المناهي. وهذا هو الجهاد الأكبر، وهو أفضل من جهاد الكفار. قال الناظم:

(رَابِطْ تَثَبَّتْ أَدِّ خُمْسَ مَغَانِمٍ * حَتَّى يُفَرِّقَهُ ٱلإِمَامُ الْحَاكِمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب، فقال على نظم ما سبق:

والشعبة السابعة والعشرون: المرابطة. وهي ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ولو اتخذه وطنًا. قال رسول الله ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، قال ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ ٱلْأَكْبَرِ» وهو أن يؤمر به إلى النار.

وَمِنْهَا: التَّوَكُّلُ

وَتَوَكَّلَنْ مُتَجَرِّدًا فِي رِزْقِكَا * ثِقَةً بِوَعْدِ الرَّبِّ أَكْرَمِ مُفْضِلاَ
أَمَّا الْمُعِيلُ فَلاَ يَجُوزُ قُعُودُهُ * عَنْ مَكْسَبٍ لِعِيَالِهِ مُتَوَكِّلاَ
لاَ تَبْذُلَنْ لِلنَّاسِ عِرْضَكَ طَامِعًا * فِي مَالِهِمْ أَوْ جَاهِهِمْ مُتَذَلِّلاَ

والشعبة الثامنة والعشرون: الثبات في محاربة الأعداء وعدم الفرار منها. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(٨) الأنفال: ٤٥] أي إذا حاربتم جماعة كافرة فاثبتوا لقتالهم ولا تنهزموا، واذكروا الله وكبروه حال القتال لكي تفوزوا بمرادكم من النصر والثواب.

والشعبة التاسعة والعشرون: أداء خمس الغنيمة إلى الإمام أو نائبه لكي يفرقه. ويبدأ وجوبًا من الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم، ثم يخمس باقيها: فأربعة أخماسه لمن حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل، وللجيوش وإن لم تشهدها: للراجل سهم وللفارس سهمان. والخمس الباقي يخمس: سهم لمصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون، ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [(٤) النساء: ١١] وسهم لليتامى، وسهم للمساكين والفقراء، وسهم لابن السبيل. قال الناظم:

(وَاعْتِقْ وَكَفِّرْ أَوْفِ بِالْوَعْدِ اشْكُرَن * وَاحْفَظْ لِسَانَكَ ثُمَّ فَرْجَكَ تَغْنَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ست شعب، فيقال على نظم ما سبق:

والشعبة الثلاثون: عتق الرقبة المؤمنة ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب. قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً سَلِيمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» رواه مسلم.

والشعبة الحادية والثلاثون: الكفارة، وهي أربعة خصال: كفارة ظهار، وكفارة قتل، وكفارة جماع نهار رمضان عمدًا، وكفارة يمين. وواجب الثلاثة الأول: إعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب يخل بالعمل. فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر إلا نحو حيض. فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكينًا لكل منهم مد من غالب قوت البلد، إلا في القتل فلا إطعام فيه. وواجب الأخيرة وهي كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة. فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة.

والشعبة الثانية والثلاثون: الوفاء بالوعد. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [(٥) المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [(١٧) الإسراء: ٣٤]. وقال رسول الله ﷺ: «الْعِدَةُ

وَمِنْهَا: الإِخْلاَصُ

أَخْـلِـصْ وَذَا أَنْ لاَ تُـرِيـدُ بِـطَـاعَـةٍ * إلاَّ الـتَّـقَـرُّبَ مِـنْ إِلٰـهِـكَ ذِي الْـعُـلاَ
لاَ تَـقْـصِـدَنْ مَـعَـهُ إِلَى عَـرَضِ الـدُّنَـا * كَـثَـنَـائِـهِـمْ أَوْ نَـحْـوِ ذَاكَ تَـوَصَّـلاَ
وَٱحْـذَرْ رِيَـاءً مُـحْـبِـطًـا لِـعِـبَـادَةٍ * وَٱنْـظُـرْ إِلَى نَظَرِ الْعَلِيمِ فَتَكْمُلاَ
لاَ تُـظْـهِـرَنَّ فَـضِـيـلَـةً كَـيْ تُـعْـتَـقَـدْ * لاَ تُـبْـرِزَنَّ لِـيُـنْـكِـرُوكَ رَذَائِـلاَ

عَطِيَّةٌ»، وقال ﷺ: «الْعِدَةُ دَيْنٌ»، وقال أيضًا: «ثَلاَثٌ فِي الْمُنَافِقِ: ا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ». والمعنى: إذا اجتمع هذه الثلاث في مسلم فحاله يشبه حال المنافقين، كما أفاده العزيزي.

والشعبة الثالثة والثلاثون: الشكر. قال الله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ [(٢) البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [(٤) النساء: ١٤٧]. وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمُلَ إِسْلاَمُهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا: الصِّدْقُ، وَالشُّكْرُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». والشكر ينتظم من علم وحال وعمل: فالعلم هو معرفة النعمة من المنعم، والحال هو الفرح الحاصل بإنعام المنعم، والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه. قال الشبلي: الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة. وقال بعضهم: شكر العامة على المطعم والمشرب والملبس، وشكر الخاصة على واردات القلوب.

والشعبة الرابعة والثلاثون: حفظ اللسان عما لا ينبغي. قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[(٥٠) ق: ١٨]. وقال النبي ﷺ: «قِيَمُ الدِّينِ الصَّلاَةُ، وَسِنَامُ الْعَمَلِ الْجِهَادُ، وَأَفْضَلُ أَخْلاَقِ الْإِسْلاَمِ الصَّمْتُ حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ». وعن أبيهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وقال الشافعي: إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر في كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر. ومن كلام الحكماء: من نطق في غير خير فقد لغا، ومن نظر في غير اعتبار فقد سها، ومن سكت في غير فكر فقد لها. وقال حكيم: إذا أعجبك الكلام فاصمت، وإذا أعجبك الصمت فتكلم.

والشعبة الخامسة والثلاثون: حفظ الفرج عما نهى الله عنه من الزنا واللواط والمساحقة والمفاخذة. فاللواط هو إدخال الذكر في الدبر، والمساحقة هي أن تفعل المرأة مع مثلها في فرجها، والمفاخذة هي أن يفعل الرجل مع مثله في الفخذ. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [(١٧) الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [(٢٦) الشعراء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ

إِيمَانُ مَرْءٍ لاَ يَكُونُ تَكَامُلاَ * حَتَّى يَرَى نَاسًا بِإِبْلٍ مُثَّلاَ
فَيَكُونُ مَدْحُهُمُ وَذَمُّهُمُ سَوَا * لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ فِي ذِي الْعُلاَ
عَمَلٌ لأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ تَرْكُهُ * لِلنَّاسِ ذَاكَ هُوَ الرِّيَاءُ سَبَهْلَلاَ
لاَ تَطْلُبَنْ عِنْدَ الْمُهَيْمِنِ مَنْزِلاً * إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ عِنْدَ نَاسٍ مَنْزِلاَ

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [(٧) الأعراف: ٨١]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». أي إن الله لا يأمر بالاستحياء من بيان الحق.

فقول الناظم: تغنم بتقدير المبتدأ وهو في موضع جزم جواب الأمر، والمعنى: إذا حفظت لسانك وفرجك فأنت تحصل الربح في الدار الآخرة. قال الناظم:

(أَدِّ الأَمَانَةَ لاَ تُقَاتِلْ مُسْلِمًا * وَاحْذَرْ طَعَامًا ثُمَّ مَالَكَ تَحْرُمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت أربع شعب، فيقال على نظم ما سبق:

والشعبة السادسة والثلاثون: أداء الأمانة إلى مستحقها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [(٤) النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ: رَجُلٌ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَلَّى عَنْ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً» رواه ابن عساكر. ومعنى هذا الحديث: إذا اجتمع ثلاث خصال في شخص أو خصلة واحدة فقط فليتزوج من الحور ما أراد من العدد، خصلة: رجل ائتمن على أمانة فأداها مخافة عقاب الله إن هو خان فيها، وخصلة: رجل عفا عن قاتله قبل موته أو عفا عن قاتل مورثه، وخصلة: رجل قرأ الصمدية بكمالها إحدى عشرة مرة بعد كل مكتوبة.

والشعبة السابعة والثلاثون: ترك قتل آدمي مسلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [(٤) النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [(١٧) الإسراء: ٣٣]. وقال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ قَتْلُ النَّفْسِ». فمن قتل نفسه بسكين لا تزال الملائكة تطعنه بتلك السكين في أودية جهنم، وإن ألقى نفسه من مكان حتى يموت لا تزال الملائكة تلقيه من شاهق إلى واد في النار، وإن علق نفسه بحبل فمات لا يبرح معلقًا في جذوع من نار، وإن قتل غيره بغير حق لا تزال الملائكة تذبحه بسكين من نار، وهكذا فالجزاء من جنس العمل.

والشعبة الثامنة والثلاثون: الاحتراز في الأكل والشرب عن الحرام. عن أبي‌بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ» رواه أبويعلى وغيره.

وَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ وَالْعُزْلَةُ

لاَ تَصْحَبَنْ مَنْ كَانَ أَهْلَ بِطَالَةٍ * وَتَسَاهُلٍ فِي الدِّينِ ذَاكَ هُوَ الْبَلاَ
وَالْعُزْلَةُ الْأَوْلَى إِذَا فَسَدَ الزَّمَا * نُ أَوْ خَافَ مِنْ فِتَنٍ بِدِينٍ مُبْتَلَى
وَكَذَا إِذَا خَافَ الْوُقُوعَ بِشُبْهَةٍ * أَوْ فِي حَرَامٍ أَوْ لِذَلِكَ مُمَاثِلاَ
وَالِاخْتِلاَطُ بِنَاسِنَا فِي جَمْعِهِم * وَجَمَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فُضِلاَ

تنبيه: ينبغي للعبد إذا أكل عند أحد من إخوانه أن يقول بعد الفراغ من الأكل ما استعمله الشيخ أفضل الدين الأزهري وهو: اَللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الطَّعَامُ حَلاَلاً فَوَسِّعْ عَلَى صَاحِبِهِ وَاَجْزِهِ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَوْ شُبْهَةً فَاَغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَاَرْضَ عَنِّي أَصْحَابَ التَّبِعَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وينبغي له أيضًا أن يقول إذا دعي إلى طعام يشك في حله ما استعمله الشيخ الشعراني وهو: اَللّٰهُمَّ اَحْمِنِي مِنَ الْأَكْلِ مِنْ هٰذَا الطَّعَامِ الَّذِي دُعِيتُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِنِي مِنْهُ فَلاَ تَدَعْهُ يُقِيمُ فِي بَطْنِي، وَإِنْ جَعَلْتَهُ يُقِيمُ فِي بَطْنِي فَاَحْمِنِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَنْشَأُ مِنْهُ عَادَةً، فَإِنْ لَمْ تَحْمِنِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي فَاَقْبَلِ اَسْتِغْفَارِي وَاَرْضَ عَنِّي أَصْحَابَ التَّبِعَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلِ اَسْتِغْفَارِي وَلَمْ تَرْضَهُمْ عَنِّي فَصَبِّرْنِي عَلَى الْعَذَابِ، يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. هكذا في شرح وصية الشيخ الكامل إبراهيم المتبولي.

والشعبة التاسعة والثلاثون: الاحتراز عن المال الحرام كالربا ونحوه. فيجب أن يطلب الكسب الحلال كزراعة وتجارة وصنعة. قال بعض العارفين: ترك الكسب على ثلاثة أوجه: إما كسلاً، وإما تقوى، وإما خوفًا من العار وحمية؛ فمن تركه كسلاً فلابد من السؤال، ومن تركها تقوى فلابد له من الطمع فيما بأيدي الناس والأكل بدينه وذلك حرام، ومن تركه خوفًا من العار وحمية فلا بد له من السرقة. وقال بعضهم: من اكتسب ليصون وجهه عن المسألة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر وسلم من منن الرجال التي هي أثقل من الجبال.

وقال بعض العلماء: طلب الكسب لازم كطلب العلم، وهو أربعة أنواع: فرض وهو كسب أقل الكفاية لنفسه وعياله ودينه، ومستحب وهو كسب الزائد على ذلك ليواسي به فقيرًا أو يصل به رحمًا وهو أفضل من نفل العبادة، ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل، وحرام وهو كسب ما أمكن للتفاخر. كذا نقله بعضهم عن تحفة الملوك.

فقول الناظم: تحرم أي إن احترزت عن المنهي في الطعام والمال فأنت تحرم أي تعظم عند الله تعالى. قال الناظم:

(وَالزِّيَّ مَعْ ظَرْفٍ وَلَهْوًا قَدْ نُهِي * أَنْفِقْ بِمَعْرُوفٍ وَإِلاَّ تَأْثَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب، فيقال بالعطف على العدد السابق:

هٰذَا لِـمَـنْ بِـالْـعُـرْفِ يَـقْـدِرُ يَـأْمُرُ * وَعَـنِ الْـمَـنَـاكِـرِ قَـدْ نَـهَـى مُـتَـحَـمِّـلاَ
سَـيْـرًا عَـلَـى كُـلِّ ٱلأَذَى لاَ يَـغْـلِـبُ * فِـي ظَـفْـرِ عِـصْـيَـانُـهُ بِـمَـحَـافِـلاَ
لٰكِنْ يَقُولُ الْبَعْضُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْ * فُـضَـلاَءِ عُـزْلَـةُ ذَا الـزَّمَـانِ مُـفَـضَّـلاَ
إِذْ نَـادِرٌ حَـقًّـا خُـلُـوٌّ مَـحَـافِـلِ * عَـنْ حَوْبَـةٍ فَٱنْـظُرْ لِنَـفْـسِكَ عَـاقِـلاَ
كُـلُّ الْـمَـعَـاصِـي كَـالـرِّيَـاءِ وَغِـيـبَـةٍ * أَوْ نَـحْـوِ ذٰلِـكَ بِـٱخْـتِـلاَطِـكَ حُـصِّـلاَ

والشعبة الأربعون: الاحتراز عن اللباس المحرم والتزين المحرم والظروف المحرمة. فيحرم على الرجل البالغ والخنثى استعمال الحرير، وما أكثره حرير وزنًا، والمنسوج كله أو بعضه بذهب أوفضة، والمموه بأحدهما إذا حصل مما ذكر شيء بالعرض على النار، إلا أن يصدأ الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك. ويحرم أيضًا على الذكر ولو صبيًا والأنثى ولو صغيرة استعمال أواني الذهب والفضة، فيحرم على ولي الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك. ويحرم أيضًا اقتنائها كأن يعضها على الرف من غير استعمال، سواء كان الإناء كله أو بعضه ولو قليلاً، من أحدهما أو منهما، وسواء كان الإناء صغيرًا أو كبيرًا جدًا. فيحرم المرودوالمكحلة والإبرة والخلال والمرآة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها. قال النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ ٱللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ» أي من لبس الحرير من الرجال في الدنيا عامدًا عالمًا بغير ضرورة، ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا من نار جزاء بما عمل. قال ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلآخِرَةِ»، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ ٱللّٰهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى يَضَعَهُ». والمعنى: من لبس ثوب تكبر وافتخار لم ينظر الله إليه نظر رحمة، فيصغره في العيون ويحقره في القلوب. وقال سيد الأولين والآخرين ﷺ: « لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا » أي الآنية.

فائدة: روي أن الحسن البصري وفرقلاً اجتمعا على وليمة، فالحسن عالم وفرقد عابد، وفي الوليمة صحاف ذهب وفضة فيها الخصيف وهو جملة من التمر. أما الحسن فجلس على الطعام وأما فرقد فاعتزل، فجعل الحسن يأخذ الخصيف يفرغه من الصحفة ويضعه على الخبز ويأكل، ثم التفت وقال: يافريقد، هلا صنعت هكذا؟ فرأى الحسن أن التفريغ ليس استعمالاً بل إزالة للمنكر، فجمع بفقهه بين سنة الوليمة بالأكل وجبر قلب الداعي وإزالة المنكر وتعليم الأحكام الفقهية؛ ولهذا صغر اسمه فقال: يافريقد، تعريضًا بالإنكار.

والشعبة الحادية والأربعون: الاحتراز عن اللعب المنهي كالقمار والزمارة والصفارة والأوتار. فالقِمار بكسر القاف وهو: مغالبة بأخذ المال في أنواع اللعب. والزمارة هي: التغني بنحو القصب، والصفارة هي: التغني بنحو ورق النبات، والأوتار هي: خيوط في عود.

فقول الناظم: والزي بكسر الزاي وتشديد الياء معطوف على قوله: طعامًا، والمراد به: اللباس. وقوله: ولهوًا منصوب معطوف أيضًا على قوله: طعامًا.

وَمِنْهَا: حِفْظُ الْأَوْقَاتِ

وَٱصْرِفْ إِلَى الطَّاعَاتِ وَقْتَكَ كُلَّهُ * لاَ تَتْرُكَنْ وَقْتًا سُدًى مُتَسَاهِلاَ
وَتَصِيرُ أَوْقَاتُ الْمُبَاحِ بِنِيَّةٍ * مَصْرُوفَةً فِي الْخَيْرِ فَأَصْحُ بِلاَ ٱئْتِلاَ
وَزِّعْ بِعَوْنِ ٱللّٰهِ وَقْتَكَ وَٱصْرِفَنْ * كُلاًّ بِمَا هُوَ لاَئِقٌ مُتَبَتِّلاَ
فَإِذَا بَدَا فَجْرٌ فَصَلِّ تَخَشُّعًا * مُتَدَبِّرًا لِقِرَاءَةٍ وَمُكَمِّلاَ

والشعبة الثانية والأربعون: التوسط في النفقة بين الإصراف والإقتار. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [(١٧) الإسراء: ٢٩]أي لا تمسك يدك عن الإنفاق كل الإمساك ولا تبسطها في الإنفاق كل البسط، فتصير مذمومًا من الخلق والخالق إن أمسكتها كل الإمساك، نادمًا إن بسطتها كل البسط ومنقطعًا بك لا شيء عندك. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ أي بالإنفاق في المعصية، ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [(١٧) الإسراء: ٢٧] أي أمثالهم في الشرارة. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا خَابَ مَنِ ٱسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ ٱسْتَشَارَ، وَلاَ ٱفْتَقَرَ مَنِ ٱقْتَصَدَ» أي توسط بالإنفاق. قال الناظم:

(أُتْرُكْ وَأَمْسِكْ كُلَّ غِلٍّ وَالْحَسَد * حَرِّمْ لِعِرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَتَسْلَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت شعبتين، فيقال على نسق ما مر:

والشعبة الثالثة والأربعون: ترك الغل والحسد. فالغل بكسر الغين: الحقد، وهو ثمرة الغضب، ومحل قوة الغضب القلب، ومعناه: غليان دم القلب لطلب الانتقام. ومعنى الحقد: أن يلزم قلبه استثقاله وبغضه وأن يدوم ذلك ويبقى؛ قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحَقُودٍ». ثم حد الحسد: كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه. وهو من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فالحسد فرع الفرع، والغضب أصل الأصل. قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللّٰهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». والمعنى: لا تتمنوا زوال النعمة عن الغير، ولا تزيدوا في ثمن المبيع لا لرغبة في شرائه بل لتغروا غيركم، ولا يبغض بعضكم بعضًا، ولا يعرض بعضكم عن بعض كراهة له، ولا يقل بعضكم لمشتري سلعة في زمن الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، وتعاطوا ياعباد الله ما تصيرون به كأنكم أولاد رجل واحد كما أنكم عباد رب واحد، فإن المسلم أخو المسلم في الدين. وعن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ قال: «الْغِلُّ وَالْحَسَدُ يَأْكُلاَنِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

حكي أن إبليس أتى باب فرعون فقرع عليه الباب، فقال فرعون: من هذا؟ فقال: لو كنت إلهًا ما جهلت.فلما دخل قال لفرعون: أتعرف في الأرض من هو شر منك؟ قال: من هو؟ قال: الحاسد، وبالحسد وقعت في هذه المحنة.

وَٱجْهَدْ لِتُحْضِرَ فِي صَلاَتِكَ قَلْبَكَا * جُهْدًا بَلِيغًا كَيْ تَنَالَ فَضَائِلاَ
لاَ تَنْسَ أَنَّ ٱللّٰهَ نَاظِرُهُ قَلْبِكَا * وَحُضُورُهُ وَشُهُودُهُ لَكَ فَأَوْجَلاَ
لاَ تَتْرُكَنَّ جَمَاعَةً قَدْ فُضِّلَتْ * بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ فَضْلٍ عَلاَ
وَلِمَ التَّعَلُّمُ إِنْ تَكُنْ مُتَسَاهِلاً * فِي مِثْلِ هٰذَا الرِّبْحِ أَخْسَرَ أَجْهَلاَ



والشعبة الرابعة والأربعون: منع ذم المسلمين في حضرتهم أو غيبتهم. قال رسول الله ﷺ: «بِحَسَبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». والمعنى: يكفي الإنسان من القبائح أن يستحقر بأخيه المسلم لفقر أو غيره، فاللائق تعظيمه وإكرامه، فجميع ما يؤذي المسلم حرام: إراقة دمه وأخذ ماله وذمه في حضرته أو غيبته. وفي الحديث: «مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الْغِيبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي». وقال ﷺ: «مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ ٱللّٰهُ تَعَالَى لَهُ مَلَكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ». وقال ﷺ: «مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، أَدْرَكَهُ ٱللّٰهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ؛ وَمَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ ٱللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ».

وقول الناظم: أمسك أي كف وامنع، فهو من عطف المرادف على اترك. وقوله: لعرض المسلمين بكسر العين، فالعرض هو: النفس وما يحسب له من المكارم. وقوله: فتسلم أي إن منعت ذم المسلمين فأنت تسلم من فسادهم، لقولهم في المثل: مَنْ غَرْبَلَ النَّاسَ نَخَلُوهُ، أي من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه أشد تفتيش. قال الناظم:

(أَخْلِصْ لِرَبِّكَ ثُمَّ سُرَّ بِطَاعَةٍ * وَٱحْزَنْ بِسُوءٍ تُبْ وَأَنْتَ النَّادِمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب، فيقال على ترتيب ما مر:

والشعبة الخامسة والأربعون: الإخلاص في العمل لله تعالى. قال الغزالي: والإخلاص هو أن يكون غرضه محض التقرب إلى الله تعالى. فلو نام مثلاً حتى يريح نفسه ليتقوى على العبادة بعده، كان نومه عبادة وكان له درجة المخلصين فيه. ومن ليس كذلك فباب الإخلاص في الأعمال مسدود عليه، إلا على الندور. والإخلاص يضاده الإشراك. وقد ورد في الخبر: أن المرائي يدعى يوم القيامة بأربع أسام: يامرائي، يامخادع، يامشرك، ياكافر. انتهى. وقال صاحب شرح الوصية: وكمال مقام الإخلاص يحصل بشهود العبد أن عمله الصالح مخلوق لله تعالى على سبيل اليقين، ليس له منه سوى نسبة التكليف فقط، ومن شهد عمله خلقاً لله تعالى على سبيل اليقين لم يطلب عليه ثوابًا ولم تطرقه آفات العمل الثلاثة وهي: الرياء والكبر والعجب.

والشعبة السادسة والأربعون: الفرح بالطاعة والحزن على فقدانها والندم على فعل المعصية. لكن لابد وأن يكون فرحه بالطاعة من حيث إنها فضل من الله تعالى وتوفيق منه له، كما قال الله تعالى:

ثُـمَّ ٱشْـتَـغِـلْ بِـالْـوِرْدِ لاَ تَـتَـكَـلَّـمَـن * مُـسْـتَـقْـبِـلاً وَمُـرَاقِـبًـا وَمُـهَـلِّـلاً
بِـطَـرِيـقَـةٍ مَـعْـهُـودَةٍ لِـمَـشَـايِـخٍ * لِـتَـرَى بِـهِ نَـارًا وَنُـورًا حَـاصِـلاً
فَيُضِيءَ وَجْهُ الْقَلْبِ بِالنُّورِ الْجَلِيّ * وَيَـصِـيرَ مَـذْمُـومُ الـطَّـبَـائِـعِ زَائِـلاً
فَـتَـصِـيرَ أَهْـلاً لِـلْـمُـشَـاهَـدَةِ الَّـتِـي * هِـيَ نِـعْـمَـةٌ عُـظْـمَـى فَـصِـرْ مُـتَـأَهِّـلاً

﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [(١٠) يونس: ٥٨]. ولا ينبغي أن يكون فرحه بها لأجل أنها برزت من فعله، فهذا مذموم. ولابد وأن يكون حزنه على فقدان الطاعة مع القيام بها، وإلا فهو من علامات الخداع بنفسه. ومن لم يحزن على فوات الطاعة ولم يندم على فعل المعصية فهو من علامات موت قلبه. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

والشعبة السابعة والأربعون: التوبة. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [(٦٦) التحريم: ٨]. ومعنى النصوح: الخالص لله تعالى خاليًا عن الشوائب. وقال عليه الصلاة والسلام: «التَّائِبُ حَبِيبُ ٱللَّهِ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ». ومن معاني التوبة: ترك المعاصي في الحال، والعزم على تركها في الاستقبال، وتدارك ما سبق من التقصير في سابق الأحوال، وذلك لا يشك في وجوبه؛ وأما الندم على ماسبق والتحزن عليه فواجب، وهو روح التوبة كما قاله الغزالي، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: وأنت النادم.

وسمع أبوبكر رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ». وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَٱغْفِرْلِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ دَبِيبِ النَّمْلِ».

وقال أبوعبد الله الوراق: لو كان عليك من الذنوب مثل عدد القطر وزبد البحر محيت عنك إذا استغفرت بهذا الاستغفار، وهو هذا: ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ مَا وَعَدْتُكَ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ لَمْ أُوفِ لَكَ بِهِ. وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ فَخَالَطَهُ غَيْرُكَ. وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ فَٱسْتَعَنْتُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِكَ. قال السحيمي في لباب الطالبين: وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء: من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعًا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق.

وقال أبوالحسن الشاذلي: إن أردت أن لا يصدأ لك قلب ولا يلجه هم ولا كبر ولا يبقى عليك ذنب، فأكثر من قولك: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ الْعَظِيمِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، ثَبِّتْ عِلْمَهَا فِي قَلْبِي وَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. قال الناظم:

آدَابُ الْإِشْرَاقِ

حَتَّى إِذَا شَمْسٌ بَدَتْ كَرُمَيْحِنَا * صَلِّي لِإِشْرَاقٍ وَقُرْآنًا تَلاَ
حِزْبًا فَأَكْثَرَ بِاتِّعَاظٍ مَعْ أَدَبْ * وَحُضُورِ قَلْبٍ خَاشِعًا وَمُرَتِّلاَ
وَدَوَاءُ قَلْبٍ خَمْسَةٌ فَتِلاَوَةٌ * بِتَدَبُّرِ الْمَعْنَى وَلِلْبَطْنِ الْخَلاَ
وَقِيَامُ لَيْلٍ وَالتَّضَرُّعُ بِالسَّحَرْ * وَمُجَالَسَاتُ الصَّالِحِينَ الْفُضَلاَ

(وَأْتِ الضَّحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ وَاهْدِيَن * وَأُولِي الْأُمُورِ أَطِعْهُمُ لاَ تَجْرِمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت شعبتين، فيقال على ترتيب ما سبق:

والشعبة الثامنة والأربعون: إتيان الأضحية والعقيقة والهدي. فالتضحية: ذبح الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله تعالى. ويدخل وقت الذبح بطلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يصل، هذا عند الشافعي. وآخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة، خلافًا لأبيحنيفة ومالك فإنهما قالا: إن آخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. ويتصدق وجوبًا من لحم الأضحية المتطوع بها على الفقراء والمساكين، ويسن أن لا يأكل فوق الثلث. ويشترط في اللحم أن يكون نيئًا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره. فلا يكفي جعله طعامًا مطبوخًا ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه. وأما الأضحية المنذورة فلا يأكل المضحي منها شيئًا، بل يجب عليه التصدق بجميعها حتى جلدها وقرنها.

وأما العقيقة فهي: ما يذبح عن المولود يوم سابعه. ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، فيذبح عن الغلام شاتانوعن الجارية شاة، ويهدي العاق منها للفقراء والمساكين، فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها إليهم ولا يدعوهم إليه، ويطبخها بحلو إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة. والهدي هو: ما يساق للحرم تقربًا إلى الله تعالى؛ ووقت ذبحه هو وقت الأضحية.

والشعبة التاسعة والأربعون: طاعة أولى الأمر في أمرهم الواضح الجاري على قواعد الشرع ونهيهم كذلك. فتجب طاعتهم على جميع الرعايا ظاهرًا وباطنًا، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [(٤) النساء: ٥٩] وهم العلماء والأمراء. ولقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». لكن لا يطاع في الحرام والمكروه، وأما المباح فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه وإلا فلا. فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعتهلأن في إبطاله مصلحة عامة، إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، كذا أفاده الباجوري.

فقول الناظم: وأولي الأمور، الواو لا تدخل في الوزن لأنها زائدة للفرق بين إلى الجارة. وهذه حالة النصب والجرء وأما في حالة الرفع فعلى سبيل الإجراء على سنن واحد، لأنه لا تشابه بين إلى وأولو

آدابُ الْقَارِئِ وَالْحَافِظِ

وَلِـلْقَـارِئِ وَلِـحَـافِـظٍ يَـتَـخَـلَّـقُ * بِـمَحَاسِنِ الشِّيَـمِ الرَّضِيَّةِ مُكْمِـلاَ
كَـزَهَـادَةِ الـدُّنْيَـا كَـذَا تَـرْكُ مُبَـا * لاَةٍ بِـهَـا وَبِـأَهْـلِـهَـا مُـتَـقَـلِّـلاً
وَكَذَا السَّخَا وَالْجُودُ ثُمَّ مَكَارِمُ الْ * أَخْـلاَقِ ثُـمَّ طَـلاَقَـةٌ لاَ خَـاتِـلاَ
وَالْـحِـلْـمُ ثُـمَّ الـصَّـبْـرُ ثُـمَّ تَـنَـزُّهٌ * عَـمَّا دَنَـا مِـنْ مَـكْـسَـبٍ مُـتَـجَـمِّـلاَ
وَمُـلاَزَمَـاتٌ لِـلـسَّـكِـيـنَـةِ وَالْـوَرَعِ * وَخُـشُـوعُـهُ وَتَـوَاضُـعٌ مُـتَـكَـمِّـلاَ

حالة الرفع. وقوله: أطعهم بضم الميم مع الإشباع. وقوله: لا تجرم من باب ضرب، أي إذا أطعت أولى الأمر فأنت لا تذنب. قال الناظم:

(أَمْسِكْ حَبِيبِي مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ * وَاَحْكُمْ بِعَدْلٍ وَاَنْـهَ مَا هُوَ مَأْثَـمُ)
(وَأْمُـرَ بِـمَـعْـرُوفٍ وَأَنْـتَ أَعِـنْـهُـمُ * جِـدًّا عَـلَـى بِـرٍّ وَتَـقْـوَى تُـكْـرَمُ)

ذكر الناظم في هذين البيتين أربع شعب، فيقال بالعطف على العدد السابق:

والشعبة الخمسون: التمسك بما عليه جماعة وهم مسلمون. فإن المسلم ولو واحدًا يقال له جماعة، كما أفاده شيخنا أحمد النحراوي. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [(٣) آل عمران: ١٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». والمعنى: لا يجوز قتل شخص مسلم قصدًا إلا بارتكاب خصلة من خصال ثلاث: **إحداها:** الثيب الزاني، والمراد بالثيب: الحر البالغ العاقل الواطئ أو الموطوءة في القبل في نكاح صحيح، فيجب رجمه بالحجارة إلى أن يموت. **والثانية:** قاتل النفس، فيقتل قصاصًا بالنفس التي قتلها عدوانًا، بالشروط المذكورة في الفقه. **والثالثة:** التارك للإسلام المفارق للمسلمين، ومفارقتهم هي الردة كأن سب نبيًّا أو سب ملكًا أو سب الله. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي من أتى بأمر حادث في دين الإسلام العظيم القدر ما ليس فيه فهو باطل.

والشعبة الحادية والخمسون: الحكم بين الناس بالعدل. قال تعالى ﴿فَٱحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ﴾ [(٣٨) ص: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [(٥) المائدة: ٤٥]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَٱرْتَضَيَاهُ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ».

والشعبة الثانية والخمسون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [(٣) آل عمران: ١٠٤]. وقال الشيخ محي الدين

وَلِـقَـصِّ شَـارِبِـهِ وَتَـسْرِيـحِ الـلِّـحَـى * وَإِزَالَـةٍ ظُـفْـرًا وَإِبْـطًـا فَـافْـعَـلاَ
وَإِزَالَـةِ الـرِّيـحِ الْـكَـرِيـهَـةِ وَالْـوَسَـخِ * وَمَـلاَبِـسٍ مَـكْـرُوهَـةٍ فَـتَـكَـمَّـلاَ
وَكَذَا اجْتِنَابًا لِلْمَضَاحِكِ لاَزِمَن * وَكَـذَاكَ إِكْـثَـارًا مِـزَاحًـا زَايِـلاَ
وَلْـيَـحْـذَرَنْ عُـجْـبًـا رِيَـاءً وَالْـحَـسَـد * وَالاحْـتِـقَـارَ لِـغَـيْـرِهِ بِـالاعْـتِـلاَ
وَاسْتَعْمِلِ الْمَأْثُورَ مِنْ ذِكْرٍ دُعَا * وَكَـذَاكَ تَـسْـبِـيـحٌ وَتَـهْـلِـيـلٌ جَـلاَ

النووي في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [(٥) المائدة: ١٠٥] إن هذه الآية الكريمة مما يغتر بها أكثر الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: إنكم إذا فعلتم ما أمرتم به لا يضركم ضلالة من ضل، ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية مرتبة في المعنى على قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ [(٢٩) العنكبوت: ١٨] وقال محمد بن تمام: الموعظة جند من جنود الله تعالى، ومثلها مثل الطين يضرب به على الحائط إن استمسك نفع وإن وقع أثر. وقال سليمان الخواص: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فقد نصحه، ومن وعظه على رءوس الأشهاد فقد بكته.

والشعبة الثالثة والخمسون: التعاون على البر والتقوى. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [(٥) المائدة: ٢]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا يَصْلُحُ بِهَا آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ». وقال ﷺ: «مَنْ قَضَى حَاجَةً لأَخِيهِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ». وقال ﷺ: «مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ». وقال عليه السلام: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ مَغْمُومٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً». وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ». وعن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ لَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَأُمَّ الْكِتَابِ، فَإِنَّ فِيهَا حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

فقول الناظم: حبيبي منادى حذف منه حرف النداء. وقوله: أعنهم بضم الميم مع الإشباع. وقوله: تكرم أي فأنت تكرم عند الله وعند الناس. قال الناظم:

(وَاسْتَحْيِ رَبَّكَ أَحْسِنَنْ لِلْوَالِدِ * رَحِمًا فَصِلْ حَسِّنْ بِخُلْقِكَ تُرْحَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت أربع شعب، فيقال على نظم ما مر:

وَيُـرَاقِـبُ الْـمَـوْلَـى بِـسِـرٍّ وَالْـعَـلَـن * وَعَـلَـى ٱلإِلَـهِ بِـكُـلِّ أَمْـرٍ عَـوِّلاَ
ذَا بَـعْـضُ آدَابٍ لِـقَـارٍ وَأَطْـلُـبَـن * بَـاقٍ مِـنَ الـتِّـبْـيَـانِ وَٱنْـحُ مُـكَـمِّـلاَ

وَمِنْهَا: صَلاَةُ الضُّحَى

ثُـمَّ لِلضُّحَى صَلِّي وَلاَ تَدَعِ الْفِكَر * بِهُجُومِ مَوْتٍ وَالْحِسَابِ مَعَ الْبِلاَ
عَـمَـلٌ بِـلاَ ذِكْـرِ الْـمَـنِـيَّـةِ لاَ أَثَـر * وَبِـذِكْـرِهَـا حَـقًّـا كَـضَـرْبِ مَـعَـاوِلاَ
ثُـمَّ ٱشْـتَـغِـلْ بِـالْـعِـلْـمِ أَوْ بِـعِـبَـادَةٍ * .أَوْ بِـالْـمَـعِـيـشَـةِ وَٱخْـتَـرَنَّ ٱلأَفْـضَـلاَ

والشعبة الرابعة والخمسون: الحياء من الله. قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ ٱلإِيمَانِ». روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ٱسْتَحْيُوا مِنَ ٱللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قال: فقلنا: يا نبي الله، إنا نستحي. قال: «لَيْسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ مَنِ ٱسْتَحْيَا مِنَ ٱللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى والفرج واليدين والرجلين، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلاَ بكسر الباء أي الفناء، وَمَنْ أَرَادَ ٱلآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وآثر الآخرة على الأولى، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ ٱسْتَحْيَا مِنَ ٱللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». وعن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ ٱللَّهُ: يَاٱبْنَ آدَمَ، ٱسْتَحْيِ مِنِّي عِنْدَ مَعْصِيَتِكَ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَوْمَ الْعَرْضِ ٱلأَكْبَرِ أَنِّي أُعَذِّبُكَ. يَاٱبْنَ آدَمَ، تُبْ إِلَيَّ أُكْرِمْكَ كَرَامَةَ ٱلأَنْبِيَاءِ. يَاٱبْنَ آدَمَ، لاَ تَحَوِّلْ قَلْبَكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ إِنْ حَوَّلْتَ قَلْبَكَ عَنِّي أُخْذِلْكَ فَلاَ أَنْصُرُكَ. يَاٱبْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَكَ حَسَنَاتٌ مِثْلُ أَهْلِ ٱلأَرْضِ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ حَتَّى تُصَدِّقَ بِوَعْدِي وَوَعِيدِي. يَاٱبْنَ آدَمَ، إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ وَأَنْتَ الْمَرْزُوقُ، وَتَعْلَمُ أَنِّي أُوفِيكَ رِزْقَكَ فَلاَ تَتْرُكْ طَاعَتِي بِسَبَبِ الرِّزْقِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ طَاعَتِي بِسَبَبِ رِزْقِكَ أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ عُقُوبَتِي».

والشعبة الخامسة والخمسون: الإحسان إلى الأبوين. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [(٤) النساء: ٣٦]. وقال ﷺ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ». وقال ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لِوَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَيَكُونُ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمَا شَيْءٌ». وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ ٱللَّهُ لِوَالِدِهِ حِجَّةً وَكَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي أمًّا بلغ منها الكبر أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية، فهل أديت حقها؟ قال: لا، لأنها كانت تصنع بك ذلك وهي تتمنى بقاءك، وأنت تصنعه وتتمنى فراقها.

والشعبة السادسة والخمسون: صلة الرحم. قال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وقال النبي ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلاَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ».

فَضْلُ الْعِلْمِ

فَلِعَالِمٍ فَضْلٌ عَلَى مَنْ يَعْبُدُ * فَضْلَ الْبُدُورِ عَلَى الْكَوَاكِبِ فِي الْجَلاَ

فَضْلُ التَّعَلُّمِ

إِنَّ الإِلٰـهَ وَأَهْـلَ كُـلِّ سَـمَـائِـهِ * وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتَ مَعْ نَمْلِ الْفَلاَ
كُلٌّ يُصَلِّي يَا حَبِيبُ عَلَى الَّذِي * قَدْ عَلَّمَ الْخَيْرَ الْأُنَاسَ مُحَصِّلاَ
مَنْ فِي طَرِيقٍ لِلتَّعَلُّمِ يَسْلُكُ * فَإِلَى الْجِنَانِ لَهُ طَرِيقٌ سُهِّلاَ
وَمَلاَئِكٌ تَضَعُ الْجَنَاحَ لَهُ إِذَا * يَسْعَى رِضًا بِمَرَامِهِ مُتَقَبَّلاَ
وَتَعَلُّمٍ لِلْبَابِ مِنْ عِلْمٍ لَهُ * فَضْلٌ عَلَى مِائَةِ الرُّكَيْعَةِ نَافِلاَ

والشعبة السابعة والخمسون: حسن الخلق. وجمع بعضهم علامات ذلك فقال: هو أن يكون كثير الحياء قليل الأذى، كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام، كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول، برًّا وصولاً، وقورًا صبورًا، شكورًا راضيًا، حليمًا رفيقًا، عفيفًا شفيقًا. لا لعانًا ولا سبابًا، ولا نمامًا ولا مغتابًا، ولا عجولاً ولا حقودًا، ولا بخيلاً ولا حسودًا. بشاشًا هشاشًا، يحب في الله ويبغض في الله، ويرضى في الله ويغضب في الله.

فقول الناظم: أحسنن بنون التوكيد الخفيفة. وقوله: للوالد اللام للجنس فيشمل الواحد فأكثر. قوله: رحمًا بكسر الحاء مع فتح الراء على اللغة الفصحى، وقد تخفف بسكون الحاء مع فتح الراء أيضًا في لغة بني كلاب، وقد تكسر الحاء اتباعًا لكسر الراء في لغتهم أيضًا. قوله: حسن بتشديد السين. وقوله: بخلقك بسكون اللام للوزن. قوله: ترحم بالبناء للمفعول، أي إن حسنت أخلاقك يرحمك الله ويحن عليك الناس. قال الناظم:

(أَحْسِنْ لِقِنِّكَ فَاْعْفُ عَنْهُ وَعَلِّمَن * وَإِطَاعَةُ السَّادَاتِ عَبْدًا تَلْزَمُ).

ذكر الناظم في هذا البيت شعبتين، فيقال على ترتيب ما سبق:

والشعبة الثامنة والخمسون: الإحسان إلى المماليك والعفو عنهم وتعليمهم ما لابد منه في أمور الدين والإنفاق عليهم بقدر الكفاية. فتعتبر رغبتهم وزهادتهم، وإلا راحة لهم في الصيف في وقت القيلولة. قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ». وقال ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». والمعنى: من ضرب مملوكه على وجهه أو ضربه على غيره في غير تعليم وتأديب فكفارته أن يعتقه ندبًا لا وجوبًا بالإجماع. فالضرب على الوجه حرام ولو في التأديب. وعن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «أُوصِيكُمْ

تَصْحِيحُ النِّيَّةِ

هٰـذَا إِذَا قَـصَـدَ ٱلإِلٰـهَ وَآخِـرَهُ * بِـالْـعِـلْـمِ وَالاَّ فَـالْـهَـلاَكُ تَـحَـصَّـلاَ
وَلْيُحْرَمَنْ عَرْفَ ٱلْجِنَانِ ٱلْفَاخِرَه * وَلْيَسْقُطَنْ فِي دَرْكِ نَارٍ نَازِلاَ
رَجُلٌ بِهِ يُؤْتَى غَدًا يُلْقَى بِهِ * فِي النَّارِ تَخْرُجُ مِنْهُ أَمْعَاءٌ جَلاَ
فِيهَا يَدُورُ كَمَا يَدُورُ حِمَارُنَا * بِرَجَاهُ تَطْحَنُ كَالْحَصِيدِ تَذَلَّلاَ

بِالصَّلاَةِ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». وعن أبي هريرة: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي  وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ ٱللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ ٱللَّهِ، وَلْكِنْ لِيَقُلْ: غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

والشعبة التاسعة والخمسون: طاعة العبد لسيده على قدر الطاقة فيما ليس بمعصية. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ومعنى النصح: الإخلاص والصدق في العمل.

فقول الناظم: لقنك القن:هو الرقيق، فيطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال: عبد قن وعبيد قن. وقوله: وعلمن بنون التوكيد الخفيفة. وقوله: وإطاعة السادات هو من إضافة المصدر لمفعوله، فالسادات بالألف جمع سيدة بتاء التأنيث، وذلك إشارة إلى أنه لا فرق بين كون السيد رجلاً أو امرأة، والسيد هو المالك، وأما السيد المذكر فيجمع على سادة من غير ألف. وقوله: عبداً مفعول مقدم لتلزم. وقوله: تلزم خبر لقوله: وإطاعة. قال الناظم:

(وَٱحْفَظْ حُقُوقَ ٱلأَهْلِ وَٱلأَوْلاَد * أَنْفِقْ وَعَلِّمْهُمْ فَذَاكَ مُحَتَّمُ)

أي والشعبة الستون: حفظ حقوق الزوجة والأولاد. فيجب على الرجل نفقة زوجته بالتمكين التام بحسب القدر اللائق به، وهي مقدرة في القلة والكثرة باعتبار إعساره وإيساره وتوسطه. ولا تسقط نفقتها بمضي الزمان بلا إنفاق بل تصير ديناً على الرجل، لأن نفقة الزوجة معاوضة في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بذلك، لأنها معاونة. ويجب على الرجل أيضًا تعليم زوجته ما تحتاج إليه من فروض العبادة وسننها، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وما يتعلق بالحيض. وليس له ضربها على ترك الصلاة ونحوها من حقوق الله، خلافًا لابن البارزي، بل يقتصر على الأمر؛ بخلاف حقوق نفسه وهي: صيانة نفسها من أن توطئ فراشه غيره، والاحتجاب عن رؤية أجنبي لشيء من بدنها مما يحرم نظره، وترك مطالبتها له بما فوق الحاجة، وتعففها عن تناول المال الحرام، فيجوز ضربها بترك تلك الحقوق. ويجب أيضاً أن يعلمها وجوب طاعة الزوج فيما ليس بمعصية، ويعلمها حرمة الكذب على وجود الحيض أو انقطاعه، إلى غير ذلك من أمور الدين.

ويجب على الآباء نفقة الأولاد إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة أو جنون أو مرض.

فَيَجِيءُ مَنْ فِي النَّارِ يَسْأَلُهُ أَمَا * قَدْ كُنْتَ تَأْمُرُنَا وَتَنْهَى مُقْبِلاَ
فَيَقُولُ يَاقَوْمِي بَلَى لَكِنَّنِي * مَا كُنْتُ بِالْعِلْمِ الْمُكَرَّمِ عَامِلاَ
يَعْصِي ٱمْرُؤٌ قَدْ رَامَ غَيْرَ إِلٰهِهِ * وَثَوَابَ أُخْرَى بِالتَّعَلُّمِ غَافِلاَ
حَرِّمْ عَلَيْهِ جِرَايَةَ الْمُتَفَقِّهَه * إِلاَّ بِعِلْمٍ نَافِعٍ مُتَشَاغِلاَ
وَكَذَاكَ يَعْصِي مَنْ يُعَلِّمُ ذٰلِكَا * إِلاَّ بِعِلْمٍ نَافِعٍ لاَ جَاهِلاَ

وهذه النفقةلا تقدر في كثرتها وقلتها، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بكبر الأولاد وصغرهم وزهادتهم ورغبتهم. ويجب عليهم تعليمهم الأدب في صغرهم والطهارة والصلاة، وأمرهم بذلك بعد التمييز مع تمام سبع سنين، وضربهم على ترك ذلك في عشر سنين، وتحذيرهم من الكذب والفجور والفحش والسرقة وغير ذلك من المنهيات. ومن الحقوق تحسين اسمهم ابتداء وتغييرًا.

فقول الناظم: أنفق وعلمهم بدل من قوله: واحفظ، بيان لمعنى الحقوق. وقوله: فذاك محتم أي فإن حفظ الحقوق واجب، فاسم الإشارة راجع لمفهوم احفظ لا لفظه، لأن الفعل لا يرجع إليه الضمير واسم الإشارة؛ ويجوز أن يكون راجعًا لمفهوم وأنفق وعلمهم، والتقدير: فالإنفاق والتعليم واجبان، أو التقدير: فذلك المذكور من الإنفاق والتعليم واجب. قال الناظم:

(وَٱحْبُبْ لأَهْلِ الدِّينِ رُدَّ سَلاَمَهُمْ * عُودَنَّ مَرْضَى صَلِّ مَوْتَى أَسْلَمُوا)

ذكر الناظم في هذا البيت أربع شعب، فيقال على ترتيب ما سبق:

والشعبة الحادية والستون: حب أهل الدين. قال عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِه مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْثِرُوا مِنَ الْمَعَارِفِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ». وفي الحديث: «إِدْخَالُ السُّرُورِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».وينبغي أن يزيد في توقير من دل هيئته وثيابه على علو منزلته، فينزل الناس منازلهم. وروي أن عائشة كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها فجاء سائل، فقالت عائشة: ناولوا هذا المسكين قرصًا. ثم مر رجل على دابة فقالت: ادعوه إلى الطعام. فقيل لها: تعطين هذا المسكين وتدعين هذا الغني؟ فقالت: إن الله تعالى قد أنزل الناس منازلهم، فلابد لنا من أن تنزلهم تلك المنازل، فهذا المسكين يرضى بقرص ويقبح علينا أن نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصًا.

والشعبة الثانية والستون: رد السلام من المسلمين. قال ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ سَبْعِينَ مَرَّةً». وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَعَجَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلاَ

الْكَلاَمُ عَلَى مَا يَقْصِدُ بِالْعِلْمِ

فَإِذَا رَأَى مُتَعَلِّمًا يَبْكِي عَلَى ال * شَهَوَاتِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ مُعَامِلاَ
مُتَكَالِبًا أَيْضًا عَلَى رَوْمِ الدُّنَا * مِنْ غَيْرِ مِنْهَاجٍ مُبَاحٍ نَائِلاَ
أَوْ قَدْ تَعَاطَى عِلْمَ فَرْضِ كِفَايَةٍ * مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الْعَيْنِ عِلْمًا وَٱبْتَلَى
فَلَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَرَائِنِ حَالِهِ * قَصْدٌ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فِيهِ تَغَلْغَلاَ
وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلاَةَ جَمَاعَةً * مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَلْ بِأَنْ يَتَكَاسَلاَ
وَكَذَاكَ تَرْكٌ لِلرَّوَاتِبِ وَالسُّنَنْ * إِنْ أُكِّدَتْ فَٱعْلَمْ وَكُنْ مُتَأَمِّلاَ

يُسَلِّمُ عَلَيْهِ». ويسن السلام قبل الكلام، والمصافحة عند السلام، قال رسول الله ﷺ: «تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

والشعبة الثالثة والستون: عيادة المريض. قال ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ». وقال ﷺ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلاً فِي الْجَنَّةِ». وقال ﷺ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ وَيَسْأَلَهُ: كَيْفَ؟ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

والشعبة الرابعة والستون: الصلاة على الميت المسلم. قال ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ» أي فالجهادوصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات. ويسن أن يكون عدد المصلين على الميت مائة، لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ». قال العزيزي نقلاً عن المناوي: ظاهر هذا الحديث أنه تغفر ذنوبه حتى الكبائر.

فقول الناظم: مرضى بفتح الضاد بلا تنوين جمع مريض. وقوله: موتى بفتح التاء بلا تنوين جمع ميت، وهو جمع لمن يعقل فيشمل الذكور والإناث، وأما الميتون فهو مختص بذكور العقلاء والميتات بتشديد الياء مختصة بأناثهم، وأما بالتحفيف فهي للحيوان. قال الناظم:

(شَمِّتْ لِعَاطِسِ مُسْلِمٍ حَمِدَ ٱلإِلٰه * وَٱبْعُدْ أَخِي عَنْ مُفْسِدٍ لاَ تُظْلَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت شعبتين، فيقال على ترتيب ما مر:

والشعبة الخامسة والستون: تشميت العاطس. والتشميت بالشين المعجمة هو أن يقال للعاطس:

عَلاَمَةُ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ

وَلِعَالِمِ الْأُخْرَى عَلاَمَاتٌ تُرَى * لاَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعِلْمٍ مَسَائِلاَ
وَلِذَاكَ آيَاتٌ تَكُونُ كَثِيرَةً * أَنْ لاَ يُخَالِفَ قَوْلُهُ مَا يَفْعَلاَ
وَيَكُونَ بِالْمَأْمُورِ أَوَّلَ عَامِلٍ * وَعَنِ الَّذِي يَنْهَى تَجَنَّبَ أَوَّلاَ
وَيَكُونَ مُعْتَنِيًا بِعِلْمٍ رَاغِبًا * فِي طَاعَةٍ نَاهٍ عَنِ الدُّنْيَا اجْتَلاَ
مُتَوَقِّيًا عِلْمًا يَكُونُ مُكَثِّرًا * قِيلاً وَقَالاً وَالْجِدَالَ مُسَوِّلاَ
وَيَكُونَ مُجْتَنِبًا تَرَفُّهَ مَطْعَمٍ * وَبِمَسْكَنٍ وَأَثَاثِ ذَاكَ تَجَمُّلاَ
وَتَنَعُّمًا وَتَزَيُّنًا بِلِبَاسِهِ * وَإِلَى الْقَنَاعَةِ وَالتَّقَلُّلِ مَائِلاَ

يرحمك الله،وهو الدعاء له بالسلامة من الشوامت أي المصائب. أو بالسين المهملة وهو الدعاء له ببقاء سمته أي هيئته كما كان، لأن العطاس ربما كان سببًا لتعويج العنق. قال الغزالي: فيقول الذي يشمته: يرحمكم الله، ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وعن ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا ذٰلِكَ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِي وَلَكُمْ». وشمت رسول الله ﷺ عاطسًا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك، فقال: «إِنَّهُ حَمِدَ ٱللَّهَ وَأَنْتَ سَكَتَّ».

فقول الناظم: حمد الإله إشارة إلى أن شرط التمشيت حمد العاطس، ويشترط أيضًا أن لا يكون العطاس بفعله بأن يشم ذا رائحة فيعطس، كما أفاده شيخنا يوسف السنبلاويني.

والشعبة السادسة والستون: البعد عن كل مفسد من كافر ومبتدع ومن يصدر منه الكبائر. ومن ذلك الفرار من الفتن بالدين والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فمن لم يقدر على إظهار الدين في بلده بسبب الفتن وجب عليه الهجرة إلى بلدة يمكن إظهار الدين فيها؛ وإن قدر على إظهاره فترك الهجرة أفضل. أما إذا قدر على القوة في بلده أو الاعتزال وكان بحيث لو هاجر لصار موضعه دار حرب فالإقامة فيه واجبة، كما أفاده الرملي في عمدة الرابح. وقال ابن العماد: لا ينبغي للإنسان الجلوس إلى فاسق، لأنه إن سلم من مشاركته في الإثم لم يسلم من التخلق ببعض أخلاقه، فإن الطبع يسرق عند الاجتماع من حيث لا يشعر الإنسان. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [(١٧) الإسراء: ٨٤] أي كل واحد يعمل على طريق مشاكله ومخالطه. وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ * فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

ومعنى هذا البيت: إنك إذا أردت معرفة الإنسان فلا تسأل عنه، وانظر إلى من يخالطه فإنه يعمل بطريقته. انتهى. فقول الناظم: لعاطس بحذف التنوين للوزن. وقوله: حمد الإله بسكون الهاء وبالتذييل، لأنه يجب

وَيَكُونَ مُنْقَبِضًا عَنِ السُّلْطَانِ ذَا * أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ يَوْمًا دَاخِلاَ
إِلاَّ لِنُصْحٍ أَوْ لِرَدِّ مَظَالِمٍ * أَوْ لِلشَّفَاعَةِ فِي الْمَرَاضِي فَأَدْخُلاَ
وَإِلَى الْفَتَاوَى لاَ يَكُونُ مُسَارِعًا * وَيَقُولُ إِسْأَلْ مَنْ يَكُونُ تَأَهَّلاَ
وَأَبَى اجْتِهَادًا لاَ يَكُونُ تَعَيَّنَا * وَيَقُولُ لاَ أَدْرِي إِذَا لَمْ يَسْهُلاَ
وَيَكُونَ يَقْصِدُ بِالْعُلُومِ وُجُودَهُ * لِسَعَادَةِ الْعُقْبَى الْعَظِيمَةِ نَائِلاَ
فَيَكُونُ مُهْتَمًّا بِعِلْمِ الْبَاطِنِ * وَرِقَابِ قَلْبٍ لِلسِّيَاسَةِ فَاصِلاَ
مُتَوَقِّعًا لِطَرِيقِ عِلْمِ الآخِرَةِ * مِمَّا يَكُ نُ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ انْجَلَى

مد اللام في مثل هذا. وقوله: أخي منادى حذف منه حرف النداء. وقوله: لا تظلم بالبناء للمجهول أي إن فررت عن مفسد فأنت سالم من الفتن ولا يظلمك أحد. قال الناظم:

(أَكْرِمْ لِجَارٍ ثُمَّ ضَيْفٍ وَاسْتُرَن * عَوْرَاتِ أَهْلِ الدِّينِ تَأْمَنْ تَغْنَمْ)

ذكر الناظم في هذا البيت ثلاث شعب، فيقال على نظم ما سبق:

والشعبة السابعة والستون: إكرام الجار، أي الإحسان إليه بالبشر وطلاقة الوجه وإرسال الطعام إليه وتحمل ما صدر منه، فإن لم يقدر على ذلك فليكف عن أذاه. وقال ﷺ: «أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا». وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ». وفي الحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَأَنْ لاَ يُؤْذِيَ جَارَهُ». وفيه أيضًا: «إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هٰذَا لِمَ مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ؟». والجار هو من بينك وبينه دون أربعين دارًا من أي جانب، كذا أفاده السحيمي.

والشعبة الثامنة والستون: إكرام ضيف، أي إحسان ضيافة من أتى إليه طالبًا للإكرام كالغريب، بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وتعجيل ما حضر عنده وقيامه بنفسه في خدمته. فقد كان المصطفى ﷺ يخدم الضيف بنفسه وكذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز. وبإطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعه. ولا ينبغي لأحد أن يتكلف للضيف بتحصيل ما ليس عنده، بل يقدم إليه ما كان في وسعه، ولا يتكلف له بالقرض والشراء بالدين، لقوله ﷺ: «أَنَا وَالأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بُرَءَاءُ مِنَ التَّكَلُّفِ». وقال ﷺ: «لاَ تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغِضُوهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». وقال سلمان الفارسي: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم له ما حضر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الضيف غنيًّا أو فقيرًا، وهو يدخل البيت بالرحمة ويخرج بذنوب أهل المنزل. وفي الحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَأْتِيهِ ضَيْفٌ فَيَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ بِبَشَاشَةٍ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ الضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا».

وَيَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى تَقْلِيدِهِ * لِشَرِيعَةٍ وَعَلَى بَصِيرَتِهِ الْجَلاَ
وَأَئِمَّةٌ كَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ * كَانُوا عَلَى سِتِّ خِصَالٍ كُمَّلاَ
زُهْدٍ صَلاَحٍ وَالْعِبَادَةِ عِلْمِهِمْ * بِعُلُومِ عُقْبَى نَافِعَاتٍ لِلْمَلاَ
وَكَذَا الْفَقَاهَةِ فِي مَصَالِحِ دِينِنَا * وَإِرَادَةٍ بِتَفَقُّهٍ رَبَّ الْعُلاَ
فُقَهَاؤُنَا قَدْ تَابَعُوا فِي فِقْهِهِمْ * لاَ غَيْرُ فَاتْبَعْ لِلْجَمِيعِ لِتَفْضُلاَ
فَتَعَلَّمَنْ لِلّٰهِ عِلْمًا نَافِعًا * إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ مِلْكَ دَارَيْنِ اعْتَلَى
تَعْلِيمُهُ لِلّٰهِ خَيْرُ عِبَادَةٍ * وَخِلاَفَةٍ وَوِرَاثَةٍ فَتَوَسَّلاَ

وكان سيدنا إبراهيم عليه السلام إذا أراد الأكل يمشي الميل والميلين في طلب الضيف ليأكل معه، وكان يكنى أباالضيفان، وأراد أن يجعل لأمة محمد ﷺ ضيافة إلى يوم القيامة، فقال الله له: إنك لا تقدر على ذلك. فقال: إلهي، أنت تعلم بحالي وقادر على إجابة سؤالي. فاستجاب الله له، فأمر جبريل أن يأتيه بكف من كافور الجنة ويصعد به إلى جبل أبي قبيس وينفخه في الجو. ففعل ذلك فانتشر في الأرض فكل موضع وقع فيه شيء منه صار ملحًا إلى يوم القيامة، فجميع الملح الذي في الأرض من ضيافة إبراهيم عليه السلام، كذا ذكره أحمد السحيمي وأحمد ابن العماد. ثم آداب الضيف: أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور منها: كل الطعام، ولا يعتذر بشبع بل يأكل كيف أمكن.

والشعبة التاسعة والستون: ستر عيوب المسلمين. حكى أبوعلي الدقاق: أن امرأة جاءت إلى سيدي حاتم بن علوان الأصم قدس الله سره تسأله عن مسألة، فاتفق أنه خرج منها صوت ريح فخجلت المرأة، فقال حاتم: ارفعي صوتك، وأراها أنه أصم، فسرت المرأة بذلك ورأت أنه لم يسمع الصوت، فبذلك سمي هذا الشيخ بالأصم.

واعلم أن ذكر مساوي الغير لغرض صحيح في الشرع بحيث لا يمكن التوصل إليه إلا به يباح في خمسة عشر موضعًا، كما قاله ابن العماد:

أحدها: الإرشاد إلى قول صحيح. كأن سمعت واحدًا يقول قولاً منكرًا فينبغي أن تقول له: أنت قلت كذا وكذا، فذلك غير مناسب بل الأمر كذا.

وثانيها: نصح المستشير في النكاح أو في إيداع الأمانة أو غير ذلك. فيجب عليك أن تخبره بحقيقة الحال، لقوله ﷺ: «إِذَا ٱسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وثالثها: ذكر العالم المخطئ لتابعه. كما إذا سألك واحد عن مسألة فقال: شيخي قال كذا وكذا، فتقول: شيخك مخطئ. ومن ذلك قول المصنفين في كتبهم قال: فلان كذا وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك، فهو جائز إن أرادوا بيان غلطه أو خطئه لئلا يقلد وإلا حرام.

آدَابُ الْمُتَعَلِّم

وَجِّهْ كَلاَمَ الْقَوْمِ غَيْرَ مُخَطِّئٍ * وَمُعَلِّمًا وَقِّرْ وَلَسْتَ مُجَادِلاَ
وَٱسْتَفْسِرِ ٱلأُسْتَاذَ وَٱتْرُكْ مَا بَدَا * لِبَدِيهِ فَهْمِكَ مِنْ كِتَابٍ وَٱسْأَلاَ
قَابِلْ كِتَابَكَ قَبْلَ وَقْتِ مُطَالَعَة * بِصَحِيحِ كُتْبٍ وَاضِحٍ قَدْ عُوِّلاَ
طَالِعْ مِرَارًا مَتْنَهُ قَبْلَ الشُّرُو * حِ فَإِنَّهُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ مَوْئِلاَ
وَلَفَهْمُ سَطْرٍ مِنْ مُتُونٍ أَحْسَنُ * مِنْ عَشْرِ سَطْرٍ مِنْ شُرُوحٍ فَٱقْبَلاَ
وَٱبْدَأْ بِفَرْضِ الْعَيْنِ ثُمَّ ٱعْمَلْ بِهِ * ثُمَّ الْكِتَابَ فَسُنَّةً مُتَرَتِّلاَ
وَٱتْبَعْ بِعِلْمِ الْفِقْهِ ثُمَّ أُصُولِهِ * ثُمَّ الْبَوَاقِي رَاعِ تَدْرِيجًا بِلاَ

ورابعها: الاستعانة على تغيير المنكرات. كأن تقول لمن ترجو قدرته على إزالتها: فلان يعمل كذا، فأعني على منعه. بشرط أن يكون قصده التوصل إلى إزالتها، وإلا حرام ذلك.

وخامسها: التعريف. كأن تقول: فلان الأعرج أو الأعور أو نحو ذلك بحيث لا يعرف إلا باسمه القبيح، فإن أمكن تعريفه بغيره فهو أولى. وذلك بشرط قصد التعريف، فإن كان بقصد التنقيص حرم.

وسادسها: العصمة عن الفساد. كأن تقول لشاهد غير عدل: هذا لا يصلح للشهادة، لأنه فعل كذا وكذا.

وسابعها: الاستفتاء. كأن تقول للمفتي: ظلمني أبي أو زوجتي أو أخي، وكيف طريقي في الخلاص؟ والأسلم التعريض بأن تقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه أو زوجته، ولكن التعيين مباح بهذا العذر، كما قاله الغزالي.

وثامنها: الزجر عن الفسق. كما إذا كان الإنسان لا يكتم عيبه كمن يخبر عن نفسه بالزنا والفواحش، فيجوز اغتيابك له بما فسق به لا بغيره من العيوب، بشرط أن تقصد أن تبلغه لينزجر. هذا إذا أخبر على وجه الإعجاب مثلاً فإن أخبر عن عيبه على وجه الندم والتوبة حرم اغتيابه، ولو كان مظهر الفسق عالمًا حرم مطلقًا، لأن الناس إذا سمعوا منه ذلك هانت عندهم الفواحش وجسروا على فعلها.

وتاسعها: التحذير من الشر. فإذا رأيت شخصًا يريد الاجتماع مع من له عيوب فيجوز لك أن تذكر عيوبه، إذا لم ينكف بدون ذكرها وإلا حرام.

وعاشرها: غيبة مظهر البدعة.

وحادي عشرها: غيبة مخفي البدعة.

وثاني عشرها: ذكر مساوي الخصم للحاكم حين الدعوى أو السؤال.

وثالث عشرها: أن تشكو الظالم إلى القاضي أو الوالي فتذكر عيوبه.

ورابع عشرها: غيبة الكافر الحربي، أما الذمي فتحرم غيبته.

وخامس عشرها: غيبة المرتد لا تارك الصلاة المفروضة.

وَعُلُومُ آدَابٍ ثَمَانِيَةٌ لُغَة * صَرْفٌ وَنَحْوٌ وَالْمَعَانِي الْمُفْضَلاَ
وَكَذَا بَيَانٌ وَالْبَدِيعُ وَقَافِيَه * وَكَذَا عُرُوضٌ فَاطْلُبَنْهَا مُجْمَلاَ
وَفُرُوعُهَا إِنْشَاءُ نَثْرٍ وَالنِّظَا * مُ مُحَاضَرَاتٌ وَالْخُطُوطَ فَأَجْمَلاَ
لاَ تَغْتَرِرْ بِوُقُوعِ أَهْلِ زَمَانِنَا * فِي مَنْطِقٍ ثُمَّ الْكَلاَمِ تَوَغُّلاَ
طَالِعْ أَخِي إِحْيَا الْغَزَالِيِّ تَنَلْ * فِيهِ الشِّفَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ أَعْضَلاَ

آدَابُ الأَكْلِ

كُلْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ حَلاَلٍ لاَ شُبَه * مَا لَمْ يَذُمَّ الشَّرْعُ ذٰلِكَ حُلِّلاَ
لاَ شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْ تَقَلُّلِ أَكْلِهِ * وَشَرَابِهِ لِلْجِسْمِ وَالدِّينِ اعْتَلاَ

قال ابن العربي: وينبغي لكل مسلم أن يعتقد أن جميع ما يصدر من أهل البيت قد عفا الله عنهم فيه وليس لنا ذم أحد، فكيف بأهل البيت؟ فقد أخبرني الثقة عندي بمكة قال: كنت أكره ما يفعله الشرفاء بمكة في الناس، فرأيت في النوم فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي معرضة عني، فسلمت عليها وسألتها عن إعراضها. فقالت: إنك تقع في الشرفاء. فقلت لها: ياسيدتي، أما ترين ما يفعلون في الناس؟ فقالت: أليس هم أبنائي؟ فقلت لها: من الآن تبت، فأقبلت علي، فاستيقظت. ذكر هذه القصة أحمد السحيمي في لباب الطالبين.

فقول الناظم: تأمن بفتح الميم وبالسكون جواب الأمر، أي إن سترت عيوب أهل الدين فأنت تأمن أي تسلم من الإثم والفتن. وقوله: تغنم بالرفع معطوف على تأمن بحذف حرف العطف، فإنه إذا وقع بعد جزاء الشرط فعل مضارع مقرون بالواو أو الفاء جاز فيه ثلاثة أوجه الجزم والرفع والنصب، لكن يتعين هنا الرفع لأجل القافية، وجواب الأمر في الحقيقة هو جواب الشرط، وحذف حرف العطف جائز خصوصاً هنا للوزن. ومعنى تغنم: تحصل الربح في الآخرة بالثواب من الله تعالى قال الناظم:

(وَاصْبِرْ تَزَهَّدْ وَائْتِيَنَّ بِغَيْرَةٍ * أَعْرِضْ عَنِ الْمَلْغَاةِ جُدْ تَتَكَرَّمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت خمس شعب، فيقال بالعطف على ما سبق:

والشعبة السبعون: الصبر على الطاعات حتى يؤديها، وعلى المصيبة الدنيوية بحيث لا يتسخطها، وعن المعصية حتى لا يقع فيها، وعلى أمور الناس بأن لا يكافئهم على ما أساءوا، وأن يحتمل لهم وأن يعفو عنهم. قال الغزالي في الإحياء: والصبر ضربان: أحدهما: بدني، كتحمل للمشاق بالبدن، وهو إما بالفعل كتعاطي الأعمال الشاقة من العبادات وغيرها، وإما بالاحتمال كالصبر على الضرب الشديد والمرض العظيم، وذلك يكون محمودًا إذا وافق الشرع. وثانيهما: نفسي، فإن كان عن شهوة البطن والفرج سمي عفة، وإن كان في مصيبة سمي صبراً وتضاده حالة تسمى الجزع، وإن كان في حال الغنى

آفَـاتُ شِبْـعٍ ثِـقْـلُ جِـسْـمٍ قَـسْـوَةٌ * لِـلْـقَـلْـبِ زَالَـتْ فِـطْـنَـةٌ مُـتَـمَـلْـمِـلاَ
تَـضْـعِـيـفُ جِـسْـمٍ عَـنْ عِـبَـادَةِ رَبِّـهِ * جَـلْـبٌ لِـنَـوْمٍ فَـاْحْـذَرَنْـهُ وَعَـبْـهَـلاَ
قِـلْ بَـعْـدَ ذٰلِـكَ لِـلـسُّـهَـادِ لِـطَـاعَـةٍ * ثُـمَّ اَنْـتَـبِـهْ قَـبْـلَ الـزَّوَالِ تَـسَـلُّـلاَ
وَالـظُّـهْـرَ صَـلِّ جَـمَـاعَـةً مَـعْ سُـنَّـةٍ * ثُـمَّ اَشْـتَـغِـلْ بِـالْـخَـيْـرِ مِـمَّـا قَـدْ خَـلاَ
فَـلِـطَـالِـبٍ عِـلْـمًـا بِـعِـلْـمٍ يَـشْـتَـغِـلْ * وَلِـعَـابِـدٍ صَـلَّـى أَوْ تَـلاَ
وَكَـذَا إِلَـى وَقْـتِ الـرُّقَـادِ فَـوَاظِـبَـن * جِـدًّا عَـلَـى هٰـذَا وَلاَ تَـكُ ذَاهِـلاَ
وَكِـتَـابَ أَذْكَـارِ الـنَّـوَاوِي طَـالِـعَـن * وَاْعْـمَـلْ بِـمَـا فِـيـهِ تَـنَـلْ خَـيْـرًا جَـلاَ

سمي ضبط النفس وتضاده حالة تسمى البطر، وإن كان في حرب ومقاتلة سمي شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان في كظم الغيظ والغضب سمي حلمًا ويضاده التذمر، وإن كان في نائبة مضجرة سمي سعة الصدر ويضاده الضجر والتبرم وضيق الصدر، وإن كان في إخفاء كلام سمي كتمان السر وسمي صاحبه كتومًا، وإن كان عن فضول العيش سمي زهدًا ويضاده الحرص، وإن كان صبراً على قدر يسير من الحظوظ سمي قناعة ويضاده الشره. فأكثر أخلاق الإيمان داخل في الصبر. انتهى، ولذلك قال ﷺ: «الصَّبْرُ نِصْفُ اْلإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ اْلإِيمَانُ كُلُّهُ».

والشعبة الحادية والسبعون: الزهد. وهو الاقتصار على قدر الحاجة مما تيقن حله، وهذا زهد العارفين وهو المراد هنا. وأما الزهد في الحرام فواجب عام على جميع الناس. وقيل: الزهد: تفريق المجموع وترك طلب المفقود، وتقديم غيره على نفسه عند وجود القوت. وقال الغزالي: والزهد أن تترك الدنيا لعلمك بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة. وليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء وعلى سبيل استمالة القلوب وعلى سبيل الطمع، لأن ذلك كله من محاسن العادات ولا مدخل لشيء منه في العبادات. انتهى.

والشعبة الثانية والسبعون: الغيرة وترك المذاء. فالغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء هو: كراهة شركة الغير في حقه. والمذاء بكسر الميم والمد هو: أن يدخل الرجل على أهله ثم يخليهم حتى يميل بعضهم إلى بعض. فينبغي للرجل أن يكون صاحب غيرة عند رؤية ما يخالف الشرع وعند حصول الريبة، بخلاف سوء الظن بالمرء من غير ريبة فإنه مذموم. وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم المؤمنين. قال ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ اْلإِيمَانِ، وَالْمِذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ» رواه البزار والبيهقي. والله تعالى كتب على باب الجنة: أنت حرام على الديوث. فالديوث هو الذي يرضى بالقبيح على أهله فإنه لا يدخل الجنة، وإن السموات السبع والأرضين السبع والجبال تلعن الزاني والديوث. هذا إذا علم وسكت، وأما إذا لم يعلم فلا ينبغي أن يظن ظن السوء وأن يتجسس البواطن وينقب ويفتش عورات الناس، فإن ذلك المذموم في الشرع.

آدَابُ النَّوْمِ

لاَ تَـجْـلِـبَـنْ نَـوْمًـا وَلاَ تَـكُ نَـائِـمًـا * إِلاَّ عَـلَـى ذِكْـرٍ وَطُـهْـرٍ كَـامِـلاَ
لاَ بَأْسَ إِنْ ضَاجَعْتَ زَوْجَكَ لاَ تَصِر * فِـي غَـفْـلَـةٍ وَتَـلاَمُـسٍ مُـسْـتَـرْسِـلاَ
فَـإِذَا ٱنْـتَـبَـهْـتَ بِـلَـيْـلَـةٍ فَـتَـهَـجَّـدَن * وَٱسْـتَـغْـفِـرَنْ لِـلْـمُـؤْمِـنِـينَ وَأَعْـوِلاَ
فَـلَـرَكْـعَـتَـانِ مِـنَ الـصَّـلاَةِ بِـلَـيْـلَـةٍ * كَـنْـزٌ بِـدَارِ الْـخُـلْـدِ أَدْوَمَ أَنْـبَـلاَ
فَـٱسْـتَـكْـثِـرَنَّ مِـنَ الْـكُـنُـوزِ لِـفَـاقَـةٍ * تَـأْتِـي عَـلَـيْـكَ وَلاَ نَـسِـيـبَ وَلاَ وِلاَ
وَيَـفُـوتُ هٰـذَا بِـالْـكَـثِـيرِ مِـنِ ٱهْـتِـمَـا * مِـكَ وَٱشْـتِـغَـالِـكَ بِـالـدُّنَـا مُـتَـغَـافِـلاَ
وَحَـدِيـثِ دُنْـيَـا ثُـمَّ لَـغْـوٍ وَالـلَّـغَـط * وَكَـذَا بِـإِتْـعَـابِ الْـجَـوَارِحِ وَٱمْـتِـلاَ

والشعبة الثالثة والسبعون: الإعراض عن لغو الكلام. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه البخاري ومسلم. أي من كان يؤمن إيمانًا كاملاً بالله ويوم القيامة فليتكلم بما له فيه منفعة ككلمة الحق عند ظالم أو ليسكت عما لا منفعة له فيه. وقال رجل لبعض العارفين: أوصني، قال: اجعل لدينك غلافًا كغلاف المصحف لئلا تدنسه. قال: وما غلاف الدين؟ قال: ترك الكلام إلا فيما لابد منه، وترك مخالطة الناس إلا فيما لابد منه، وترك طلب الدنيا إلا فيما لابد منه. فإذا أكره الإنسان على قول الشر أو السكوت عن الخير أو خاف على نفسه من قول الخير فهو معذور قد تجاوز الله عنه. كذا قال السحيمي.

والشعبة الرابعة والسبعون: الجود أي السخاء، وهو صرف المال فيما يحمده الشرع. قال الغزالي: واعلم أن الجود وسط بين الإسراف والإقتار وبين البسط والقبض، وهو أن يقدر بذله وإمساكه بقدر الواجب، ولا يكفي أن يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبًا به غير منازع له فيه. وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَافَوْا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ ٱللَّهَ آخِذٌ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَثَرَ». وقال ابن مسعود: قال ﷺ: «الرِّزْقُ إِلَى مَطْعَمِ الطَّعَامِ أَسْرَعُ مِنَ السِّكِّينِ إِلَى ذَرْوَةِ الْبَعِيرِ، وَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لَيُبَاهِي بِمُطْعِمِ الطَّعَامِ الْمَلاَئِكَةَ». وقال بعضهم: إن في الكتب الأربعة ألفاظًا متناسبة، فإنها نزلت أولاً بالعربية ثم يعبر كل نبي بلغة قومه. ففي التوراة: والكريم لا يضام أبدًا، ومعنى لا يضام أي لا يضار. وفي الإنجيل: والبخيل يأكل أمواله العدا بكسر العين وبالقصر. وفي الزبور: والحسود لا يسود أبدًا. وفي الفرقان: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ [(٧) الأعراف: ٥٨].

حكاية قال عبد الله بن المبارك: حججت سنة من السنين فكنت في حطيم إسماعيل، فنمت فرأيت في المنام رسول الله ﷺ. وقال لي: «إذا رجعت إلى بغداد فادخل في محلة كذا وكذا، واطلب بهرام المجوسي وأقرئه مني السلام، وقل له: إن الله تعالى راض عنك». فانتبهت فقلت: لا حول ولا قوة

وَيُعِينُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ وَذِكْرُكَا * قَبْلَ الْغُرُوبِ مُسَبِّحًا مُسْتَقْبِلاَ
وَعِبَادَةٌ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَمَغْرِبٍ * وَاتْرُكْ كَلاَمًا بَعْدَ ذٰلِكَ غَافِلاَ
وَاظِبْ عَلَى هٰذَا بَقِيَّةَ عُمْرِكَا * وَاقْصِرْ لآمَالٍ وَجَاهِدْ تَنْبُلاَ
مَنْ لاَ لَهُ شُغْلٌ بِدُنْيَا تَارِكًا * دُنْيَا لَهُمْ مَا بَالُ ذٰلِكَ يَبْطُلاَ
فَبِخِدْمَةِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ تَنَعُّمَا * بِصَلاَتِهِ وَتِلاَوَةٍ مُتَشَاغِلاَ
وَإِذَا السَّآمَةُ فِي الصَّلاَةِ تَعَرَّضَتْ * فَاتْلُ الْقُرَانَ بِرَهْبَةٍ مُتَأَمِّلاَ
وَإِذَا سَئِمَتْ تِلاَوَةً فَانْزِلْ إِلَى * ذِكْرٍ بِقَلْبٍ وَاللِّسَانِ مُكَمِّلاَ

إلا بالله العلي العظيم، هذه رؤيا من الشيطان. فتوضأت وصليت وطفت بالكعبة ما شاء الله. فغلبني النوم فرأيت كذلك ثلاث مرات. فلما أتممت الحج ورجعت إلى بغداد وسألت عن المحلة والدار، فوجدت شيخاً. فقلت: أنت بهرام المجوسي؟ قال: نعم. قلت: هل لك عند الله خير. قال: نعم، كان لي أربع بنات وأربع بنين وزوجتهن من أبنائي. فقلت: هذا حرام، هل عندك غير ذلك؟ قال: نعم، جعلت وليمة للمجوس في وقت تزويج البنات. قلت: هذا حرام، هل عندك غير ذلك؟ قال: نعم، كانت لي بنت من أجمل الناس ما وجدت لها كفئًا فزوجتها من نفسي وجعلت وليمة أول ليلة دخلت بها، فكان في تلك الليلة من المجوس أكثر من الألف. فقلت: هذا حرام أيضًا، هل عندك غير ذلك؟ قال: نعم، الليلة التي وطئت فيها ابنتي جاءت امرأة مسلمة من أهل دينك تسرج من سراجي، فأوقدت السراج وخرجت فأطفأته ورجعت فدخلت تفعل مثل ذلك ثلاث مرات، فقلت في نفسي: لعل هذه المرأة جاسوسة اللصوص. فخرجت خلفها، فلما دخلت هي منزلها على بنات لها قلن لها: ياأماه، هل جئت لنا بشيء، فإنه لم يبق لنا طاقة وصبر من الجوع. فدمعت عيناها، وقالت: استحييت من ربي أن أسأل أحدًا دونه، خصوصاً من عدو الله الذي هو مجوسي. قال بهرام: فلما سمعت كلامها رجعت إلى داري وأخذت طبقاً فملأته من كل شيء وذهبت بنفسي إلى دارها. قال: عبد الله بن المبارك فقلت له: هذا خير ولك البشارة وبشرته برؤيا رسول الله ﷺ، وقصصت عليه الرؤيا. فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخر من ساعته ميتًا فغسلته وكفنته وصليت عليه ودفنته. وكان عبد الله ابن المبارك يقول: ياعباد الله، استعملوا السخاء مع خلق الله تعالى، فإنه ينقل الأعداء إلى درجة الأحباء.

فقول الناظم: تتكرم بتاءين مفتوحتين، أي إن كنت تجود صرت كريمًا، والكريم هو من يفيد ما ينبغي لا لعوض، فمن بذل المال لجلب نفع أو للخلاص من الذم فليس بكريم. قال الناظم:

(وَقِّرْ كَبِيرًا وَارْحَمَنَّ صَغِيرَنَا * أَصْلِحْ لِهَجْرِ الْمُسْلِمِينَ فَتُكْرَمُ)

ذكر الناظم في هذا البيت شعبتين، فيقال بالعطف على ما مر:

والشعبة الخامسة والسبعون: توقير الكبير ورحمة الصغير. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ

ثُمَّ ٱذْكُرَنْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ مُرَاقِبٌ * لاَ تَشْتَغِلْ بِحَدِيثِ نَفْسٍ مُهْمَلاَ
فَحَدِيثُ نَفْسٍ كَالْكَلاَمِ بِأَلْسُنٍ * يَقْسُو بِهِ قَلْبٌ فَلاَ تَكُ غَافِلاَ

مِنْهَا: الْهِمَّةُ

قَدْ أَجْمَعَ الْعُرَّافُ جُلُّهُمُ عَلَى * أَنْ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ لِلّهِ الْعُلَى
حِفْظٌ لأَنْفَاسٍ يَكُونُ خُرُوجُهَا * وَدُخُولُهَا بِٱللّٰهِ فِي الْمَلاَءِ الْخَلاَ

يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ». وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ إِجْلاَلِ ٱللّٰهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ». وعن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الشَّيْخِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَيَقُولُ: يَاعَبْدِي، قَدْ كَبُرَ سِنُّكَ وَرَقَّ جِلْدُكَ وَدَقَّ عَظْمُكَ وَٱقْتَرَبَ أَجَلُكَ وَحَانَ قُدُومُكَ إِلَيَّ، فَٱسْتَحِ مِنِّي فَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ شَيْبَتِكَ أَنْ أُعَذِّبَكَ فِي النَّارِ».

وحكي أن عليًّا كان يذهب إلى الجماعات لصلاة الفجر مسرعًا، فلقي شيخًا في الطريق يمشي قدامه على السكينة والوقار في سكك الطريق، فما مر علي تكريمًا له وتعظيمًا لشيبته حتى حان وقت الطلوع الشمس. فلما دنا الشيخ من باب المسجد لم يدخل فيه، فعلم علي أنه من النصارى، فدخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ في الركوع. فلما فرغ من صلاته قالوا: يارسول الله، لم طولت الركوع في هذه الصلاة ما كنت تفعل مثل هذا. فقال رسول الله ﷺ: «لَمَّا رَكَعْتُ وَقُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ كَمَا كَانَ وِرْدِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِي جَاءَ جِبْرِيلُ وَوَضَعَ جَنَاحَهُ عَلَى ظَهْرِي وَأَخَذَنِي طَوِيلاً، فَلَمَّا رَفَعَ جَنَاحَهُ رَفَعْتُ رَأْسِي». فقالوا: لم فعل هذا؟ فقال: «مَا سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ». فحضر جبريل وقال: يامحمد، إن عليًّا كان يستعجل للجماعة فلقي شيخًا نصرانيًّا في الطريق ولم يعلم أنه نصراني فأكرمه لأجل شيبته وما مر عليه، فأمرني الله تعالى أن آخذك في الركوع حتى يدرك معك على صلاة الفجر، وأمر الله تعالى ميكائيل أن يأخذ الشمس بجناحه حتى لا تطلع بحرمة علي رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الرَّحِيمُ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً، وَلٰكِنَّ الرَّحِيمَ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ». وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حكاية: قال علي: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، عصيت فطهرني. قال: «وَمَا عِصْيَانُكَ؟» قال: أستحي من أن أقول. فقال ﷺ: «أَتَسْتَحِي مِنِّي أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ ذَنْبِكَ وَلِمَ لَمْ تَسْتَحْيِ مِنَ ٱللّٰهِ تَعَالَى وَهُوَ يَرَاكَ، قُمْ فَٱخْرُجْ مِنْ عِنْدِي حَتَّى لاَ تَنْزِلُ النَّارُ عَلَيْنَا». فخرج الرجل خائبًا وآيسًا وباكيًا من عند الرسول. فجاء جبريل وقال: يامحمد، لم آيست العاصي وله كفارة لذنوبه وإن كانت كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا كَفَّارَتُهُ؟» قال: له صبي صغير، فإذا دخل في بيته والصبي يستقبله فيدفع إليه شيئًا من المأكولات أو ما يفرح به؟ فإذا فرح الصبي يكون كفارة لذنبه.

بِـالـشَّـدِّ ثُـمَّ الْـمَـدِّ تَـحْـتُ فَـفَـوْقُـهُ * صِـفَـةٌ لَـهُ مَـعْ بَـرْزَخٍ فَـاسْـتَـكْـمِـلاَ
أَوْ ذِكْـرِ تَـهْـلِـيـلٍ وَذَا الـذِّكْـرُ الْـخَـفِـي * مِـنْ غَـيْـرِ تَـحْـرِيـكِ الـشِّـفَـاهِ تَـدَاوُلاَ
مَـنْ لَـمْ يَـكُـنْ فِـي بَـدْءِ أَمْـرٍ جَـاهِـدًا * لَـمْ يَـلْـقَ مِـنْ هٰـذِي الـطَّـرِيـقَـةِ خَـرْدَلاَ
وَكَـذَاكَ مَـعْـرِفَـةٌ تَـخُـصُّ عَـلِـيَّـةٌ * فِـي غَـالِـبٍ مِـنْ غَـيْـرِهَـا لَـنْ تَـحْـصُـلاَ
وَجِـهَـادُ نَـفْـسٍ أَنْ تُـزَكَّـى مِـنْ رَذَا * ئِـلِـهَـا وَتَـحْـلِـيَـةٍ بِـنُـورٍ فُـضِّـلاَ

والشعبة السادسة والسبعون: إصلاح الفساد بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً. قال الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [(٤٩) الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [(٤) النساء: ٨٥]. وقال ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ» قالوا: بلى. قال: «إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ». قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ». وقال ﷺ: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا». وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُعِينَ بِجَاهِكَ مَنْ لاَ جَاهَ لَهُ».

واعلم أن هجر المسلم المسلم أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه حرام أن واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام، إلا لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع فلا يحرم وإن كان هجره لا يفيده ترك الفسق. نعم، لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع. أما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين كما قاله المدابغي، قال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ هَجَرَهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

فقول الناظم: وقر كبيرًا بتشديد القاف أي بَجِّلْهُ أي اجعله سيدًا عظيمًا. وقوله: فتكرم بالبناء للمفعول، أي إن تصلح الفساد بين المسلمين فأنت تكرم عند الله تعالى. قال الناظم:

(وَأَحْبِبْ لِنَاسٍ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَا * حَتَّى تَكُونَ بِجَنَّةٍ تَتَنَعَّمُ)

أي والشعبة السابعة والسبعون: أن تحب للناس ما تحب لنفسك. قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري ومسلم. قال السحيمي في معنى هذا الحديث: أي لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لكل أخ ولو كافرًا من غير أن يخص بمحبته أحدًا دون آخر، مثل ما يحب أن يحصل لنفسه من الطاعات والمباحات الدنيوية بأن تفعل معه ما تحب أن يفعله معك، وتعامله بما تحب أن يعاملك به، وتنصحه بما تنصح به نفسك، وتحكم له بما تحب أن يحكم لك به، وتحتمل أذاه وتكف عن عرضه، وإذا رأيت له حسنة أظهرتها أو سيئة كتمتها، انتهى. وقال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

فقول الناظم: لنفسكما بألف الإطلاق للوزن. قوله: حتى تكون، حتى بمعنى كي. وقوله: بجنة متعلق بتتنعم بتاءين مفتوحتين وهو خبر تكون. والمعنى: كي تكون محصلاً للنعيم في الجنة. وختم الناظم منظومته بذكر الجنة إشارة إلى حسن الختام، فإن ذلك مطلوب من المصنفين.

وَالْعَارِفُونَ بِرَبِّهِمْ هُمْ أَفْضَلُ * مِنْ أَصْلِ فَرْعٍ وَالْأُصُولِ تَكَمَّلاَ
فَلَرَكْعَةٌ مِنْ عَارِفٍ هِيَ أَفْضَلُ * مِنْ أَلْفِهَا مِنْ عَالِمٍ فَتَقَبَّلاَ
قَالَ ٱلإِمَامُ السَّهْرَوَرْدِي قُدِّسَا * وَالْمَقْصِدُ ٱلأَقْصَى الْمُشَاهَدَةُ الْعُلَى
فَلْيُكْثِرِ الْعَبْدُ التِّلاَوَةَ مُكْثِرًا * ذِكْرًا بِطَيِّبِ كِلْمَةٍ مُتَبَتِّلاَ
وَلْيَجْتَهِدْ بِوِطَاءِ قَلْبٍ نُطْقَهُ * حَتَّى يَصِيرَ بِقَلْبِهِ مُتَأَصِّلاَ

ثم إني أردت أن أذكر حديثًا جامعًا مناسبًا لما في هذا الكتاب، وهو هذا: عن مجاهد عن سلمان رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَفظَ عَلَى أُمَّتِي هٰذِهِ ٱلأَرْبَعِينَ حَدِيثًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَشَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مَعَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقلنا: يا رسول الله، أي الأربعين حديثًا؟ فقال عليه السلام: «أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِوَقْتِهَا بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ بِحَقِّهَا، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَتُصَلِّيَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهِيَ سُنَّتِي، وَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ وِتْرًا لاَ تَتْرُكْهَا. وَلاَ تُشْرِكْ بِٱللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَلاَ تَأْكُلْ مَالَ الْيَتِيمِ، وَلاَ تَأْكُلِ الرِّبَا، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، وَلاَ تَحْلِفْ بِٱللَّهِ كَاذِبًا، وَلاَ تَشْهَدْ شَهَادَةَ الزُّورِ عَلَى أَحَدٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلاَ تَعْمَلْ بِالْهَوَى، وَلاَ تَغْتَبْ أَخَاكَ، وَلاَ تَقَعْ فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ وَقُدَّامِهِ، وَلاَ تَقْذِفِ الْمُحْصَنَةَ، وَلاَ تَقُلْ لأَخِيكَ: يَا مُرَائِي فَتَحْبَطَ عَمَلُكَ، وَلاَ تَلْعَبْ وَلاَ تَلْهُ مَعَ اللاَّهِينَ، وَلاَ تَقُلْ لِلْقَصِيرِ: يَا قَصِيرُ تُرِيدُ بِذٰلِكَ عَيْبَهُ، وَلاَ تَسْخَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ تَأْمَنْ مِنْ عِقَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ تَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ فِيمَا بَيْنَ الإِخْوَانِ. وَتَشْكُرَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ، وَتَصْبِرَ عِنْدَ الْبَلاَءِ وَالْمُصِيبَةِ، وَلاَ تَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلاَ تَطْلُبْ سَخَطَ الرَّبِّ بِرِضَا الْمَخْلُوقِينَ، وَلاَ تُؤْثِرِ الدُّنْيَا عَلَى ٱلآخِرَةِ. وَإِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ مِمَّا عِنْدَكَ فَلاَ تَبْخَلْ عَلَيْهِ، وَٱنْظُرْ فِي أَمْرِ دِينِكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَفِي أَمْرِ دُنْيَاكَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ، وَلاَ تَكْذِبْ وَلاَ تُخَالِطِ السُّلْطَانَ، وَدَعِ الْبَاطِلَ وَلاَ تَأْخُذْ بِهِ. وَإِذَا سَمِعْتَ حَقًّا فَلاَ تَكْتُمْهُ، وَأَدِّبْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ وَيُقَرِّبُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جِيرَانِكَ، وَلاَ تَقْطَعْ أَقَارِبَكَ وَذَا رَحِمِكَ وَصِلْهُمْ، وَلاَ تَلْعَنْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَأَكْثِرِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ. وَلاَ تَدَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جُنُبًا، وَلاَ تَدَعْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْعِيدَيْنِ. وَٱنْظُرْ كُلَّ مَا لَمْ تَرْضَ أَنْ يُقَالَ لَكَ وَيُصْنَعَ بِكَ فَلاَ تَرْضَ بِهِ لأَحَدٍ وَلاَ تَصْنَعْهُ بِهِ» قال سلمان رضي الله تعالى عنه قلت: يارسول الله، ما ثواب هذه الأربعين حديثًا؟ قال عليه السلام: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ هٰذِهِ ٱلأَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَعَلَّمَهَا النَّاسُ كَانَ ذٰلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» انتهى. فمعنى قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي» أي من نقل

وَمُزِيلَةً لِحَدِيثِ نَفْسٍ كَيْ يَنُو * رَ الْقَلْبُ لِلْحَالِ الْعَلِيَّةِ نَائِلاَ
وَيُفِيضَ نُورُ الْقَلْبِ لِلْقَالِبِ فَذَا * بِمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ تَسَوُّلاَ
وَيَصِيرُ حَقًّا ذِكْرَ ذَاتٍ ذِكْرُهُ * هٰذِي الْمُشَاهَدَةُ الشَّرِيفَةُ حَصِّلاَ
هٰذَا الَّذِي أَوْصَى الشُّيُوخُ الْكُمَّلُ * أَللّٰهُ وَفِّقْنَا لَهُ مُتَفَضِّلاَ
وَالْحَمْدُ لِلْبَاقِي الرَّؤُوفِ مُصَلِّيًا * أَعْلَى الصَّلاَةِ عَلَى الرَّسُولِ مَحُوقِلاَ

إليهم بطريق التخريج والإسناد وإن لم يحفظ اللفظ ولم يعرف المعنى، إذ به يحصل انتفاع المسلمين، بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم. كذا نقل عن العزيزي. ثم المراد بقوله ﷺ: «وَتُصَلِّيَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» ما بينه النسائي عن أم حبيبة وهو: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة العشاء. ثم زاد الشيخ عبد المنعم بيتًا واحدًا في الصلاة لرجاء القبول فقال:

(ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي مُحَمَّدٍ * وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الَّذِينَ يُحَشَّمُ)

فيحشم بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الشين مبني للمفعول، أي يجعل الصحب مثل الخدم العيال والقرابة عند النبي ﷺ، وغالبهم جاءوا من مكان بعيد. فإن سلمان من أرض فارس، وصهيبًا من الروم، وبلالاً من الحبشة. وأفرد هذا الفعل نظرًا للفظ الصحب، وجمع اسم الموصول نظرًا لمعناه. وإنما أتى بهذا البيت لأجل الصلاة على سيدنا محمد وآله لقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّلاَةُ عَلَيَّ، رُدَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تُقْبَلْ». وقال علي بن أبي طالب: من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله تعالى له مائة حاجة. وفي الحديث: «مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالْوِلاَيَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ». فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يرزقنا العلم وعمله والموت على دين الإسلام ودخول السلام آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله طبع كتاب قامع الطغيان للشيخ المحقق محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي
شرح منظومة شعب الإيمان للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الكوشني المليباري
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين